الجائز والممنوع في الصيام

دكتور عبد العظيم المطعني

دار الشروق

الجائز والممنوع
في الصيام

الطبعة الخامسة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

© دار الشروق

بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف: ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٧١٥ ـ ٨١٧٢١٣ ـ برقياً: داشروق ـ تلكس: SHOROK 20175 LE

القاهرة: ١٦ شارع جواد حسني ـ هاتف: ٧٧٤٨١٤ ـ ٧٧٤٥٧٨ ـ برقياً: شروق ـ تلكس: 93091 SHROK UN

SHOROUK INTERNATIONAL: 319/321 REGENT STREET, LONDON W1 UK, TEL: 637 2743/4, TELEX SHOROK 267706

دكتور عبد العظيم المطعني

الجائز والممنوع في الصيام

دار الشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله القائل : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين» والصلاة والسلام على رسوله الأمين القائل : «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» ورضى الله عن آله وصحابته وتابعيه أجمعين .

وبعد :

فياعزيزى القارئ :

إن الصوم عبادة ، وكل عبادة شرع الله لها قانونها الخاص بها . فلكل عبادة شروط وأركان وسنن ومندوبات إذا روعيت فيها صحت تلك العبادة وكملت ، ولكل عبادة محظورات ومكروهات لابد من معرفتها لتجنبها . فإذا وقع فيها محظور بطلت . وإذا وقع فيها مكروه جنح بها عن الكمال . وفى كل

عبادة أمور مباحة تركها وفعلها سواء فى عدم الضرر والتأثير.

وهذه الأمور تجب معرفتها على كل مكلف بقدر طاقته وإلى هذا يشير الحديث الشريف : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» والمكلف الذى يجهل فقه كل العبادة التى يؤديها يعرض عمله للخطأ والبطلان ، ويعرض نفسه للمساءلة بين يدى الديان.

فالسائق - مثلاً - الذى لم يدرب على إصلاح عطل أصيبت به سيارته ، فأنه يتوقف عن السير فى حيرة وقلق ، وكذلك المكلف الذى لم يدر كيف يصحح عبادته ، يتوقف عن النجاح فى أدائها ، ويفوتهما معاً خير كثير بسبب جهلهما بما كان ينبغى فهمه وحذقه.

وفى شهر الصوم تعرض للصائم كثير من المشكلات التى تمس تلك العبادة. وهو لا يدرى حكم الشرع فيها. فقد تكون مبطلة لصومه ، أو تكون مكروهة مجرد كراهة وليست مبطلة للصوم ، وقد تكون محرمة حرمة تنقص من أجر الصائم ، وقد تكون مباحة لا تأثير لها فى العبادة. وما أكثر ما يعرض لنا من مشاكل فى أثناء صومنا رجالاً ونساء ، شباناً وشابات ، كباراً

وصغاراً . وقد لا نجد من يفتينا فى هذه الأمور فتوى نستريح إليها ، أو نجد ، ولكن بعد فوات الأوان .

ولكى يسهل على كل مسلم أداء هذه الفريضة المقدسة بمعرفة كل أحكامها وآدابها ، ومعرفة الحلول الشرعية لكل ما يعرض فيها للمكلف من مشاكل وأحداث . من أجل هذا فكرت ـ مستمداً العون والتوفيق من الله ـ فى وضع هذا الكتيب ليكون عوناً لك على تصحيح عبادتك . فمتى عرضت لك مسألة وجدت حلها قريباً منك فى ليل أو نهار وقد توخيت فيها الإيجاز والوضوح لأحقق لك نوعاً من الاستقلال الذاتى فى توجيه نفسك وتوجيه أسرتك فيما افترض الله علينا من عبادات ونسك . ولم اقتصر على الحديث عن الصوم . بل تناولت ـ فى إيجاز ووضوح كذلك ـ مسائل أخرى لها بصوم رمضان نسب وصلة ، مثل : صلاة التراويح ـ زكاة الفطر ـ ليلة القدر ـ صلاة العيدين .

وإنى لأقدر حاجتك الماسة لكل هذه الفروع ، ومن أجلك كان هذا الكتيب . على أنى لم أبخل عليك بذكر الخلاف بين الأئمة الأربعة فى كثير من المسائل ليكون حكمك على الأمور

معتمداً على كل المصادر الفقهية المشهورة. وتذكر دائماً قول الرسول عليه السلام.

«من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين».

وشكراً للقائمين على أمر «**دار الشروق**» الذين هيئوا السبيل لهذا الكتيب ليكون فى يد القارئ الكريم. وفقنا الله ـ جميعاً لما فيه رضاه. وبارك صوابنا. وعفا عن أخطائنا. إنه سميع مجيب.

د. عبد العظيم المطعنى

جامعة الأزهر

الفصل الأول

رمضان في الإسلام

الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم : «بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلَّا الله . وأن محمداً رسول الله . واقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج . وصوم رمضان» رواه البخارى .

وقد فرض صوم رمضان فى شعبان من السنة الثانية للهجرة والأصل فيه قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» وقد وردت هذه الآية فى سورة البقرة وهى مدنية استغرق نزولها تسع سنوات .

وشهر رمضان له شأن عظيم فى الإسلام من ذلك :

● إنه الشهر الفريد الذى ورد ذكره باسمه صريحاً فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان» .

● إنه الشهر الذى اختاره الله مبدأ لنزول القرآن الكريم ولتشريف النبى عليه السلام بأمر الرسالة فى أول سورة نزلت وهى قوله تعالى : «اقرأ باسم ربك الذى خلق» .

● إنه الشهر الذى وقعت فيه فتوحات عظيمة كان لها أثر كبير فى مستقبل الدعوة منها غزوة بدر الكبرى التى غيرت مجرى التاريخ ولا تزال ـ ولن تزال ـ مضرب الأمثال فى البطولة المؤمنة المؤيدة بنصر الله . «ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة» ومن تلك الفتوحات فتح مكة وهو حدث تاريخى إسلامى هام ويكفى أن يقول الله تعالى فيه :

«إذا جاء نصر الله ، والفتح ، ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً» .

والمراد بالفتح ـ هنا ـ هو فتح مكة وقد وقع لعشر خلون من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة . وبعده أخذ الناس يدخلون فى الإسلام أفواجاً : قبيلة قبيلة بعد أن كانوا يدخلون فيه واحداً واحداً ، واثنين اثنين ، وأمن المسلمون فى حلهم وترحالهم بعد أن قضوا على حصون الوثنية والشرك .

وفى عصرنا الحديث مَنَّ الله علينا بنصره فى معركة العاشر من رمضان وأيد قوات «بدر» بروح منه فربط حاضر الأمة

بماضيها وأعاد الذكرى عملاً خالداً لا قولاً زائلاً . «وما النصر الّا من عند الله» .

● إنه الشهر الذى جعل الله من لياليه ليلة كريمة مباركة ، ضاعف فيها الفضل أضعافاً كثيرة ، ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر (ثلاث وثمانون سنة) لأنها الليلة التى كانت ميقاتاً لنزول القرآن الكريم «إنا أنزلناه فى ليلة القدر» .

● من أجل ذلك كله ، فرض الله صوم رمضان فى شهر رمضان تعظيماً لحرمة هذا الشهر العظيم ، وتذكيراً عملياً للناس بجلائل نعم الله التى منحت لهم فيه . «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» .

الآثار الواردة فى فضله :

تقدمت النصوص القرآنية التى تتحدث ـ فى إيجاز بليغ ـ عن فضل الصوم . أما السنة الطاهرة فقد ورد فيها كثير من النصوص فى هذا المجال . فقد روى البخارى عن أبى هُرَيْرَة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«الصيام جنة : فلا يرفث ولا يجهل ، وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إنى صائم (مرتين) والذى نفسى بيده لخلوف فم

الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لى وأنا أجزى به ، والحسنة بعشر أمثالها » .

الجنة : الوقاية يعنى أن الصيام يقى الصائم من النار أو يقيه من الشهوات ، أو هو يقيه ويحفظه منهما معاً من الشهوات ومن النار. لأن من وقى من الشهوات بوعد بينه وبين النار .

والرفث المنهى عنه فى الحديث هو الجماع ومقدماته ، وكل فاحش من القول . فليس من خلق الصائم أن يقع فى مثل هذه الأعمال وعليه أن يجتنب كل ما يفعله الجهلة كالصياح لغير حاجة والسخرية والسفه وعليه أن يسمو بأقواله وأفعاله ، وأن يطهر قلبه ويصوم جوارحه عن ممارسة المحظورات قولاً وفعلاً رؤيةً وسماعاً .

ثم يقسم الرسول بربه ، وهو الصادق المصدوق ، أن ما ينبعث من جوف الصائم آخر النهار من رائحة كريهة هى عند الله أطيب وأزكى من ريح المسك ، لأنها مسببة عن طاعة الله وامتثال أمره وهذا تمثيل رائع يسوقه سيد البلغاء لبيان فضل الصيام والآثار المرتبة عليه .

ثم يستشهد عليه السلام بقول الله فى حديث قدسى : «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى . الصيام لى ، وأنا أجزى به» يترك طعامه .. يعنى الصائم . من أجلى .. يعنى من أجل الله امتثالا لأمره . فالصيام طاعة محضة فى حقيقته لا يعلم سره إلا الله علام الغيوب . ولذلك قال عز وجل : «الصيام لى» لأن كل العبادات يمكن مشاهدتها . فأنت تصلى والناس يرون صلاتك ، وتزكى فيرونك ، وتحج فيرونك أو يسمعون بك أما الصوم من حيث هو إمساك طوال النهار فليس فى طوع أحد مشاهدة ذلك ولهذا يقول الرسول عليه السلام : «الصيام لا رياء فيه» ويقول الإمام القرطبى :

«لما كانت الأعمال يدخلها الرياء ، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله أضافه إلى نفسه» وقيل معنى نسبة الصيام إلى الله إنه لم يتعبد به أحد غير الله . ولهذا نسب الله جزاء الصيام إليه وإن كان هو المجازى عن كل عمل صالح . اشارة إلى مضاعفة أجر الصوم وأنه غير محدود . الحسنة بعشر أمثالها . إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة .

ويؤيد هذا قوله تعالى :

«إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» والصابرون هم

الصائمون فى أكثر الأقوال . إذ لا صوم بلا صبر .

وقد اتفق العلماء على أن الصيام الذى يستحق هذا الجزاء هو الصيام الخالص لله ، الذى سلم من المعاصى قولاً وفعلاً . وعلى هذا فأجر الصائمين متفاوت وليس على درجة واحدة ، وهذا التفاوت راجع إلى تفاوتهم فى الطاعة فأكثرهم أجراً أكثرهم طاعة وامتثالاً واستشعاراً لمعنى العبادة التى يؤديها ، وأقلهم أجراً أقلهم طاعة ممن يظنون أن الصيام يتحقق بالإمساك عن الطعام والشراب والشهوة ، ولا يبالون بما وراء ذلك .

وفى هذا يقول الرسول عليه السلام :

«من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» يعنى أن صومه بعيد عن الكمال .

فالصيام عبادة شاملة ومنهج أخلاق عظيم يبدأ المسلم فيه بترك ما أحله الله له من مأكل ومشرب وملذات مباحة فكيف يستقيم ـ إذن ـ أن يمارس الصائم المحرمات من الكذب فى القول والخداع والركون إلى الباطل والزور . إذا كان تركه للحلال فى هذه العبادة واجباً فإن تركه للحرام أكثر وجوباً وإن لم يفعل فلا خير له من صيامه كما يقول الرسول عليه

السلام : «كم من صائم ليس من صيامه إلّا الجوع والعطش» وما أكثر من يسلك هذا المسلك حال الصيام وليتهم يتدبرون نصح الرسول لهم .

ويقول الرسول الكريم : «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين» فى هذا الحديث ثلاثة أمور :

١ ـ تفتح أبواب السماء .
٢ ـ إغلاق أبواب جهنم .
٣ ـ تقييد الشياطين بالسلاسل .

ويُرجِّح الإمام القُرطُبى حمل هذه الأمور على ظاهرها فالسماء ـ عنده ـ تنشق لنزول الملائكة بالرحمة إلى أهل الأرض ، وشهادتهم لأعمالهم . وجاء فى رواية أخرى : فتحت أبواب الجنة والحكمة من تفتح أبواب الجنة واغلاق أبواب جهنم اشعار الملائكة بدخول هذا الشهر العظيم . وتقييد الشياطين حقيقة عنده كذلك حتى لا يضلوا ولا يفسدوا . والذى أراه أليق بالمقام أن الحديث تمثيل وبيان لكثرة الطاعات التى تحصل

فى هذا الشهر المبارك فالجنة تفتح أبوابها لأن كثيراً من الصائمين قد استحق دخولها لما عمل من طاعات ، وجهنم توصد أبوابها لأن كثيراً من الصائمين وقوا أنفسهم منها بصيامهم وطاعتهم ، والشياطين يقيدون لأن أغواءهم لم يعد ذا أثر ، فهم يدعون الناس إلى الشهوات وهى التى هجروها وسموا فوقها بفضل الصوم وقوة العزيمة وصرامة الإرادة .

هو ـ إذن ـ تمثيل لما يقع فى هذا الشهر من كثرة الخيرات والطاعات وقلة الشرور والموبقات فيكثر من يستحق الجنة ، ويقل من يستحق النار وتنعدم ـ أو تكاد ـ إغراءات الشياطين . سواء كان المراد من الحديث مردة الشياطين أو جميعهم ، ويعزى ما يقع فى رمضان من شرور إلى النفوس الأمّارة بالسوء ، وإلى شياطين الإنس الذين يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً .

ويقول الصادق المصدوق : «إن الله فرض عليكم صوم رمضان وسننت لكم قيامه . فمن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وفى هذا الحديث الشريف يبين الرسول عليه السلام ثلاثة أمور :

١ ــ وجوب صيام رمضان . وذلك منسوب إلى الله تعالى .

٢ ــ استنان قيامه . يعني صلاة التراويح . وهذا من إرشادات الرسول وسننه . يعني أنه ثابت عن طريق السنة الشريفة .

٣ــ إن من أدى الصيام مؤمناً بفرضيته من قبل الله . محتسباً أجره عنده هو فحسب فخلا عمله من التقليد ، والرياء والتظاهر ، كأن جزاؤه غفران ما تقدم من ذنبه وهذا جزاء عظيم . يؤيد هذا ويقويه كثير من النصوص كقوله تعالى : «إن الحسنات يذهبن السيئات» وكقوله عليه السلام : «واتبع السيئة الحسنة تمحها» فالحسنات تذهب السيئات تلك قاعدة شرعية مسلمة وكم من الحسنات يكتسبها الصائم القائم الممتثل لأوامر الله وهل عزيز على الله ــ إذن ــ أن يغفر له ما تقدم من ذنبه والله ذو الفضل العظيم ؟ .

إن شهر رمضان ميدان فسيح تتبارى فيه القلوب الطاهرة سعياً وراء رضوان الله ، وتتنافس فيه الهمم العالية ابتغاء لفضل الله . نهاره عبادة ، وليله عبادة . من لم يحقق لنفسه فيه ما يصونها من العقاب ، ويقربها من الثواب فهو خاسر . ولذلك

ورد : «لو تعلم أمتى ما فى رمضان من الخير لتمنت أن يكون حولاً كاملاً» .

إنه شهر ينادى فيه مناد كل ليلة : يا باغى الخير هلم - يعنى أقبل - ويا باغى الشر أقصر - يعنى كف - يغيث الله فيه عباده فينزل الرحمة ، ويحط الخطايا ، ويستجيب الدعاء . ويضاعف الأجر . فتعس عبد أدرك رمضان ولم يدخل به الجنة .

الفصل الثاني

حكمة مشروعية الصيام

كل عبادة شرعها الله لا تخلو من حكم جليلة المنافع طيبة الأثر. فإذا تطلبنا ذلك فى فريضة الصيام طالعتنا من ورائه عدة أمور كل أمر منها على حدة ، صالح ـ وحده ـ لفهم مشروعية هذه العبادة ويمكن إيجازها فى الآتى :

أولاً : فى ممارسة الصوم تقوية للإرادة . وتربية للعزيمة وسمو بالروح . بالصوم يملك الإنسان أمره ويسيطر على هوى نفسه . يوجهها إلى ما فيه صلاحها وخيرها ، ويصدها إذا دعته إلى محرم ، أو زينت له محظوراً . وبالصوم يضيق الإنسان مجارى الشيطان فى نفسه . ويسد منافذه التى يأتى منها ، ومحاربة النفس والشيطان هى رأس الأمر كله ، وهى عملية صعبة المراس أشد خطراً من مصاولة العدو الظاهرى الذى يحمل السلاح لقتالك . لأن عداوة النفس والشيطان وإغراءهما للمرء

قد يأتيان فى أسلوب نصيحة ، ولأنهما يوسوسان له بما يريدان من حيث لا يدرى وقد يصعب على الإنسان تحديد الخطورة فيما يدعوان إليه لأنه يرى ذلك ممتزجاً بذاته وحسبك من عدو لا تدرى مداخله ولا تأمن مكائده .

والانغماس فى شهوات النفس سبب كل بلية فى حياة الفرد وحياة الجماعات . لأنها تذهب الجد والعزيمة من النفوس ، وتحل محل كل فضيلة جادة بناءة . وقد ذم الله قوماً ركنوا إلى شهوات النفس ، وقعدوا عن كل عمل نافع فقال :

« فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » .

وامتدح آخرين فقال « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فإن الجنة هى المأوى » وقال أيضاً : « ولمن خاف مقام ربه جنتان » .

ويبين الرسول الكريم مشاق هذه المنزلة فيقول أثر عودته من غزو : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر : جهاد النفس » لأن المرء مطالب بجهاد نفسه دائماً أما جهاد الأعداء فله مناسبات قد تنعدم دواعيها كثيراً والإنسان عندما يملك

السيطرة على نفسه يستقيم أمره ، وتقوى إرادته ، فينأى بنفسه عن الدنايا ومحقرات الأمور ويحيا عزيزاً شريفاً طاهر السيرة طيب الذكر. وكم قتلت الشهوات أمماً وحطمت عروشاً كان لها سطوة ونفوذ !

ولن تجد وسيلة عملية تربى فى النفوس قوة الإرادة ، وعلو الهمة ، مثل الصوم الذى شرعه الله ، فهو رياضة شاقة يخرج منها الصائم منتصراً على هوى النفس ، ومغريات الشيطان ، وإلى هذا المعنى يشير الحكيم فى قوله تعالى :

«يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» فجعل التقوى مسببة عن الصوم والتقوى هى مراقبة الخالق عند كل سلوك قولاً وعملاً واستحضار عظمته وهيبته حتى تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك . وهذه حقيقة لا مرية فيها .

وعندما يبلغ المرء هذه المنزلة لن يقصر عن عمل خير هو قادر عليه ، ولن يجرؤ على عمل شر إستحياء من الله وخوفاً من عقابه لأنه يراه وهو يعمل . وهنا يبلغ الوازع الدينى عند المرء غاية السمو .

ولما كان الصوم بهذه المنزلة فإن الرسول عليه السلام يجعله علاجاً للشباب الذى لم يستطع الزواج فيقول : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم . فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج» ويخطئ كثيرون عندما يفهمون أن الصوم يكسر حدة الشهوة لما فيه من إضعاف الجسم . هذا فهم خاطئ لأن هدف الرسول أسمى ـ فيما أرى ـ من هذا التوجيه . فهو لم ينصح الشباب بالصوم إلا لأن الصوم يُعلِّم الشباب الهيمنة على أمر نفسه ويبعث فيه روح الخشية ومراقبة الله فى السلوك . فإذا قدر على حرمان نفسه من الحلال الطيب ـ طعاماً وشراباً ـ مع شدة حاجة نفسه إليه . فهو ـ إذن ـ أقدر على كفها عن الحرام الخبيث . والدليل على ذلك قوله عليه السلام : «فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج» .

ثانياً : فى معاناة الجوع والعطش والحرمان من كل الملاذ تجربة عملية لكل قادر على إسعاف نفسه بما أرادت فيدرك عن طريق الحس والشعور ما يعانيه الآخرون من فقراء ومساكين من آلام وحرمان طوال العام ، وما يتعرضون له من ذل الحاجة ، وخلو اليد ، فيسخو لهم بما استطاع ، ويمسح دموع الشقاء والبؤس من وجوههم ، خاصة وأن الصوم يطبعه بطابع النبل

والكرم ، ويدعوه إلى البذل والعطاء فتقوى الروابط بين أعضاء المجتمع ، وتزول من حياتهم أسباب حقد الفقراء على الأغنياء ويشترك الجميع فى التمتع بنعم الله ، مقتدياً بالرسول الكريم الذى كان يكون فى رمضان أجود بالخير من الريح المرسلة كما يقول ابن عباس رضى الله عنه .

ثالثاً : إن الصوم يعمل على توحيد مشاعر الأمة طيلة النهار ويغرس فيهم حب النظام فيمسكون عن المفطرات فى وقت واحد ، ويتناولون الطعام فى وقت واحد فى نظام بديع يجمع الملايين من أبناء المسلمين شاكرين الله على ما وفقهم من طاعة ، وعلى ما رزقهم من طيبات وتوحيد مشاعر الأمة على هذا النسق الساحر خطوة لها حسابها فى توحيد العمل والسلوك والكلمة .

رابعاً . فى معنى الصوم وممارسته دعوة إلى محاربة الإسراف فى الإنفاق ، وترغيب فى الاعتدال ، والرسول عليه السلام يقول : «الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة» فالأسرة المسلمة تستطيع أن تخرج بثمرات مفيدة من شهر الصوم فتتحكم فى برامج انفاقها ، وتستغنى عن كثير من الكماليات ما دامت قد

تعلمت فى شهر الصوم كيف تتغلب على متطلبات النفس طيلة النهار ، ولذلك فليس من آداب الصوم الإكثار من ألوان الطعام عند الإفطار والتفنن فى إعدادها واللجوء إلى الاستدانة وإرهاق ميزانية الأسرة تعويضاً ـ كما يقال ـ عن الحرمان الذى تعانيه نهاراً . ولتجعل كل أسرة نصيحة الرسول أمام ناظرها «حسب ابن آدم من الطعام لقيمات يقمن أوده» وقوله عليه السلام : «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» .

وقد يكون الإكثار من الطعام عند الإفطار سبباً فى كثير من الأمراض كتلبك المعدة وإرهاقها وإضعافها وهذا ينافى المقصود من الصوم ، الذى يحمل النفس على قوة الإحتمال والتقشف فليكن إنفاقها هو ما تحتاج إليه فعلاً ، لا ما تقدر عليه بدون ضوابط أو حدود . وكفى المسرفين ذماً أنهم إخوان الشياطين كما يقول الحق تعالى : «إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً» .

هو دعوة إلى أن يكون طابع الإنفاق الإعتدال فى غير ما سرف ولا تقتير . ذلك الطابع المنشود هو الذى يقول فيه الجليل سبحانه : «وكلوا واشربوا ولا تسرفوا . إنه لا يحب المسرفين» ويقول ممتدحاً الإعتدال :

«والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا . وكان بين ذلك قواماً» . والإسراف هو الإكثار أما التقتير فهو المبالغة فى الحرمان وكلاهما مذموم .

خامساً : فى الصوم إراحة للجهاز الهضمى الذى يعمل طوال العام ، وقد يصاب بالإرهاق والضعف والأمراض من تراكم فضلات الطعام . وإذا لم تمنح فترات من الراحة ربما تسببت فى كثير من الأمراض المهلكة . فكأن الصوم ليمنحها تلك الراحة الضرورية فترات متتابعة ومنتظمة شهراً كاملاً وصدق الرسول إذ يقول : «جوعوا تصحوا» والمراد بالجوع هنا : الإقلال من الطعام وليس العدول عنه كلية .

وقد علل النبى عليه السلام قلة انتشار الأمراض فى عهده فى شبه الجزيرة بقوله : «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا لا نشبع» كما أن الأكل الكثير مقعد لصاحبه عن كثير من المنافع . وفى ذلك يقول الرسول الكريم :

«من أكل كثيراً نام كثيراً ، ومن نام كثيراً فاته خير كثير» .

سادساً : فى شهر الصوم مجال للتنافس فى العبادات والعمل الصالح والذكر ومدارسة العلم وتسابق فى البذل والعطاء وقد

رفع الله من شأن العبادة فيه وأجزل العطاء للعاملين ، ولا بأس أن يضع المسلم فيه منهجاً خاصاً يتقرب به إلى الله ، وقد كان السلف يكثرون فيه من تلاوة القرآن ، ويقومون ليله . وصاحب الرسالة محمد عليه السلام كان يحث المسلمين على الإكثار من الطاعات إذا أقبل رمضان ، وخاصة فى العشر الأواخر منه . وإذا أحسن المسلم أداء فريضة الصيام كما أرادها الله خرج منه غانماً محمود المسعى ، واستحق ثواب العاملين المخلصين يقول الرسول الكريم : «إن فى الجنة باباً يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون» .

ويقول : للصائم فرحتان «فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه» .

الفصل الثالث

الصيام .. حقيقته وشروطه وأقسامه

الصوم لغة هو الإمساك مطلقاً . فقوله تعالى : «إنى نذرت للرحمن صوماً» يعنى : صمتاً وإمساكاً عن الكلام . أما الصوم شرعاً : فهو الإمساك عن المفطرات ، ومنها شهوتا البطن والفرج ، يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، لقوله تعالى :

«وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل» .

فتبين الخيط الأبيض من الأسود : يعنى ظهور الفجر بعد الليل هو بداية الصوم شرعاً ويجوز الإمساك قبله . ونهايته هو انقضاء النهار واقبال الليل فعلاً بغروب قرص الشمس كله وراء الأفق . ولابد من تحرى الدقة فى حدى الصوم .

وصوم رمضان واجب على كل مكلف . ووجوبه ثابت

بالكتاب والسنة والإجماع فمنكره كافر ، لأن الصوم معلوم من الدين بالضرورة . دليله من الكتاب قوله تعالى :

«يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . .» ودليله من السنة قوله عليه السلام : «بني الإسلام على خمس ... وذكر منها صوم رمضان . وتقدم نص الحديث . وأجمعت الأمة على وجوبه فلم يشذ أحد ، ولا ينبغي لوجود هذه النصوص القطعية المتواترة .

متى يجب الصوم ؟

يجب صوم رمضان بأحد أمرين :

١ ـ ثبوت رؤية هلال رمضان على أن يخبر بتلك الرؤية عدلان والعدل هو الحر البالغ العاقل الخالى من ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة ، أو فعل ما يخل بالمروءة . أو يراه جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب ولو كانوا خليطاً من الرجال والنساء والصبيان ولا يشترط حينئذ أن يكونوا كلهم عدولاً . بل عدالة بعضهم تكفى . أو يراه واحد ويجب عليه الصوم فى نفسه ولا يجب على غيره ما دام الرائى واحداً ، إلا إذا كان غيره مصدقاً له فيجب عليه الصوم .

وشرط الجماعة عند رؤية الهلال ضرورى عند الأحناف فلا

تثبت الرؤية بالإثنين ولا بالواحد ما دامت السماء خالية من موانع الرؤية . فإذا كانت السماء غير خالية من موانع الرؤية بأن كان بها بعض السحب فخبر الواحد كاف عندهم فى إثبات الرؤية ووجوب الصوم . أما الشافعية والحنابلة فيكتفون بشهادة العدل الواحد مع اختلافهم فى ما يجب أن يكون فيه من صفات وإن كانت العدالة شرطاً فيه عندهما . فلا تثبت الرؤيا إن كان الرائى غير موثوق فيه . والأصل فى هذا كله قوله عليه السلام : «صوموا لرؤيته ـ يعنى الهلال ـ وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له» .

٢ ـ إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . وهذا الطريق يثبت به الصوم إذا تعذرت رؤية الهلال بسبب ما فى السماء من غيوم أو دخان . وهذا معنى قوله عليه السلام : «فإن غم عليكم فاقدروا له . هذا هو مذهب الجمهور . ويرى بعض العلماء ومنهم ابن عمر ، أن معنى فاقدروا . يعنى يصبح المرء صائماً فإن تبين أن اليوم من رمضان أجزأه وإلا فإنه نفل يثاب عليه .

لكن رأى الجمهور أقوى لرواية ابن عباس عليه رضوان الله «فأكملوا العدة ثلاثين» فالنص الأول مجمل . ورواية ابن عباس مفسرة له .

وإذا ثبتت الرؤية فى قطر من الأقطار الإسلامية وجب على بقية الأقطار الصوم إذا بلغتهم الرؤية من طريق موجب الصوم ولا عبرة باختلاف المطالع ، إلا الشافعية فإنهم يعتبرون اختلاف المطالع ولا يوجبون الصوم كلى أهل الأقطار التى تختلف مطالعها مع مطلع القطر الذى ثبتت به الرؤية .

أركان الصـــوم :

للصوم عند المالكية والأحناف والحنابلة ركن واحد هو الإمساك عن المفطرات جميعاً على الوجه الذى سبق شرحه . وخالف الشافعية فقالوا أركان الصوم ثلاثة :

النية ، والإمساك عن المفطرات ، والشخص المكلف بالصوم لكن ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أقوى ، لأنهم لم يعدوا النية ركناً فى الصوم وإنما هى عندهم شرط صحة . فليس يصح صوم بدون نية .

ولكى تعرف الفرق بين الركن والشرط فلك ما قالوه فيهما :

الركن ما كان داخلاً فى حقيقة العبادة والشرط ما كان خارجاً عنها . فلو نظرت إلى الوضوء ـ مثلاً ـ بالنسبة للصلاة وجدته غير داخل فى حقيقة الصلاة لأنه ليس جزءاً من أجزائها

بل هو متقدم عليها وجوداً فكل صلاة لابد أن يسبقها وضوء . فالوضوء ــ إذن ــ شرط . وليس ركناً .

أما إذا نظرت إلى السجود فإنك تجده داخلاً فى حقيقة الصلاة فهو جزء من أجزائها . وعلى هذا فالسجود ركن من أركان الصلاة وليس شرطاً . وكل من الشرط والركن لازم فى العبادات لأن العبادة تتوقف على الشرط من حيث وجوبها أو صحتها أو وجوبها وصحتها معاً . والإخلال بأركان العبادة مبطل لها .

والنية سابقة على الصوم فهى شرط وليست بركن كما يقول الشافعية ولا خلاف بينهم فى أن النية ضرورية فى العمل سواء كانت شرطاً أو ركناً وفى صوم رمضان فإن النية تجب بعد ثبوت الرؤية أو إكمال العدة ثلاثين ويستمر وقتها إلى طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر ولم ينو المكلف الصيام فلا صوم له عند كثير من الائمة . وتكفى النية أول ليلة من رمضان أما تجديدها كل ليلة فهو من الأمور المستحبة التى تركها لا يضر . ويشترط بعض الأئمة تجديد النية كل ليلة فإن لم تجدد بطل الصوم .

فإذا أفطر الصائم لعذر ــ مرض أو سفر مثلاً ــ وجب عليه تجديد النية عند استئناف الصوم بعد زوال العذر ، ولا يجوز

الاعتماد على النية السابقة لأنها بطلت لانقطاع التتابع الذى هو شرط فى بقاء أثرها .

هذا ولا يلزم التلفظ بالنية . بل إن استشعارها فى القلب كاف لصحة الصيام . ويقوم الفعل مقام اللفظ كالتسحر ليلاً فإنه بمثابة التلفظ بالنية إلا أن ينوى الإفطار فان التسحر لا عبرة له .

وقد رخص الأحناف فقالوا إن الصوم صحيح إذا لم ينو قبل الفجر ونوى بعده ؛ لكن بشرط أن ينوى قبل انتهاء النصف الأول من النهار فإذا أوقع النية فى النصف الثانى من النهار بطل صومه ؛ ومع هذا فإن إيقاع النية ليلاً أفضل عندهم من إيقاعها نهاراً .

ولابد من النية شرطاً فى صحة كل عبادة لقوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» ويقول أيضاً : نية المؤمن خير من عمله ، وعمل المنافق خير من نيته» لأن المؤمن قد ينوى الخير ولا يفعله لعذر حل به ، فيكتب له أجر ما نوى ، ولأن المنافق قد يتظاهر بعمل الخير ولا ينويه .

وكل عمل خلا من النية فهو لغو أو عادة وتقليد . فالنية دائماً تفرق بين العبادة والعادة ، أو النسك المقصود به وجه الله ، والتقليد الموروث ويشترط استمرار النية فإذا عزم على الإفطار نهاراً بطل صومه عند المالكية ولو لم يتناول شيئاً .

والنية هى القصد فى وعى وإدراك لمغزى العبادة التى يؤديها المكلف فى همة ونشاط .

ومن شروط الصوم البلوغ . وهو شرط وجوب . فالأطفال الذين هم دون البلوغ ، ولو كانوا على مقربة منه ـ مراهقين ـ لا يجب عليهم الصوم وإذا فعلوه صح منهم .

وللفقهاء مذهبان فى صيام غير البالغين . بعضهم يقول أنهم يؤمرون به إذا بلغ الواحد منهم من العمر سبع سنين وكان مطيقاً للصوم ويضرب عليه إذا بلغ عشراً .

هذا المذهب أفتى به كل من الأئمة : أبى حنيفة والشافعى وأحمد . ولعلهم قاسوا الصيام على الصلاة التى يقول فيها الرسول عليه السلام «مروهم بالصلاة لسبع ـ يعنى الأطفال ـ واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع» .

وذهب الإمام مالك إلى القول بكراهة صيام الأطفال الذين

هم دون البلوغ ولو كانوا مراهقين. ولا يجب على ولى أمر الطفل أمره بالصوم : بل ولا يستحب ذلك الأمر.

ولعل الباعث للإمام مالك على هذا القول أن الأب إذا أمر أطفاله الذين هم دون البلوغ بالصوم أن يلجأوا سراً إلى تناول المفطرات . ثم يتظاهروا بالصوم ، فتكبر معهم هذه الخيانة ، لأن الأطفال عادة لا يقدرون معنى الأمانة ، ولا يحترمون مسئولية.

وكل من المذهبين وجيه فيما استند إليه . ولنا أن ننتفع بهما فى مجال التطبيق كلما أمكن ذلك.

فإذا حل رمضان شتاء ـ وفيه يقصر النهار عن الليل ـ فإن أمر الأطفال بالصيام يكون أفضل لتدربهم على هذه العبادة فى وقت يسهل عليهم أداؤها فيه . ولا خشية حينئذ مما يقدره المالكية ويمنعون صيامهم من أجله.

وإذا حل رمضان صيفاً فإن الصوم يكون شاقاً على الأطفال فالأولى عدم أمرهم به عملاً بمذهب الإمام مالك رضى الله عنهم أجمعين.

وإذا بلغ الصبى بعد انقضاء جزء من رمضان طولب بصيام

ما بقى منه . فإذا حدث البلوغ ليلاً نوى وصام من الغد . وإذا حدث نهاراً وجب عليه إمساك بقية اليوم الذى حدث البلوغ فيه ولا يطالب حينئذ بقضائه ، ثم يبدأ الصوم الواجب عليه من اليوم التالى ليوم البلوغ .

ومن شروط الصوم **الإسلام** . وهو شرط صحة ووجوب عند من يقول أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ـ يعنى بالصوم والصلاة ـ والحج ... فالصوم ليس واجباً عليهم ولا يصح منهم لو صاموه . وهو شرط صحة فقط عند من يقول أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ـ يعنى أنهم مطالبون بالصوم . ولكن لا يصح منهم إلا بالإسلام .

وعلى كل فإن الكفار معاقبون على كفرهم بما شرع الله .

فإذا أسلم شخص فى أول ليلة من ليالى رمضان وجب عليه الاغتسال والصوم من اليوم الأول . أما إذا أسلم بعد انقضاء جزء منه وجب عليه صيام ما بقى من الشهر الكريم ولا يطالب بما مضى من فروض وعبادات لأن الإسلام يجب ما قبله كما يقول الرسول الكريم . ومعنى يجب ما قبله يعنى يصبح غير مطالب به ، بل هو معفو عنه . وفى هذا يقول أحكم الحاكمين :

«إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات» .

ومن شروط الصوم **القدرة** عليه فلا يجب ـ حالا ـ على مريض أو مسافر وإنما يجب على كل مقيم صحيح وسيأتى بيان ذلك مفصلاً .

والقدرة على الصوم شرط وجوب فقط فلو صام غير القادر صح صومه على الصحيح .

ومن شروط الصوم كذلك **النقاء** من دم الحيض والنفاس . فلا يجب على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما لو صامتا . فصومهما باطل وسيأتى تفصيل ذلك قريباً .

ومن شروط الصوم **العقل** . فلا يجب على مجنون . فمن حل عليه رمضان وهو مصاب بالجنون ولم يبرأ منه حتى انقضى الشهر الكريم سقط عنه الصوم ولم يطالب به بعد الشفاء .

أما إذا كان عاقلاً مدركاً حين ثبوت الرؤية ونوى الصوم ثم اعتراه الجنون بعد ذلك ففى هذه المسألة صورتان . الأولى : إذا جن نصف اليوم أو أقل منه ثم أفاق بقية النهار صح صومه .

الثانية : إذا جن أكثر من نصف النهار بطل صومه ووجب عليه قضاء اليوم بعد عيد الفطر.

أما إذا لم يكن مفيقاً عند الفجر ـ وهو وقت النية ـ فإن صومه باطل ويجب عليه القضاء عند أكثر الأئمة.

والإمام أحمد يسقط الصوم عن المجنون الذى دام جنونه أكثر النهار أو كله فلا يطالب بالقضاء. وهذا وجيه.

والإمام الشافعى يلزمه بالقضاء إذا تسبب هو فى جنون نفسه كأن يوقع على نفسه فعلاً باختياره يؤدى إلى جنونه.

ومثل المجنون عندهم السكران والمغمى عليه والمستغرق فى النوم إلا إذا سكر الشخص متعمداً فعليه القضاء فى كل حال.

وشرط صحة صيام هؤلاء جميعا أن يكونوا أصحاء مدركين عند الفجر وإلا فإن صومهم باطل وعليهم القضاء.

أقسام الصوم :

الصوم أربعة أقسام :

١ ـ الصوم الواجب : يعنى الفرض ـ الذى يثاب على فعله

ويعاقب على تركه ، والصوم الواجب هو صوم شهر رمضان ، وصوم الكفارات ، مثل كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة اليمين ، والصوم المنذور. أعنى أن من نذر صوم يوم لزمه ذلك . فالصوم الواجب أنواع ثلاثة . هى ما تقدم .

٢ ـ الصوم المحرم : وهو الذى يعاقب على فعله ويبرأ بتركه وهذا يكاد ينحصر فى صوم يومى العيدين . فيحرم على المسلم صيام يوم عيد الفطر ، وصيام يوم عيد الأضحى ، كما يحرم صيام يومين بعد عيد الأضحى . وأكثر الأئمة يحرمون صيام اليوم الرابع لعيد الأضحى ما عدا مالكاً فقال بالكراهة فحسب .

ومن الصوم المحرم صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها . بخلاف الفرض فلا يشترط إذنه فيه ما لم تعلم برضاه . فإن علمت برضاه فى مثل هذه الفضائل صامت ولا حرج عليها . فإذا لم يكن زوجها حاضراً بل فى سفر فلها مطلق التصرف . وكذلك إذا قام به مانع من الوطء . هذا رأى المالكية والشافعية والحنابلة . أما الأحناف فيقولون بكراهة صومها إذا لم تستأذن وليس حراماً .

٣ ـ الصوم المندوب : وهو الذى يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهو كثير ومنه :

صوم المحرم ، وأفضله التاسع والعاشر منه ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر قمرى وأفضلها الثالث عشر إلى الخامس عشر ، وصوم التاسع من ذى الحجة (يوم عرفة) والثمانية السابقة عليه . وصوم يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع . وكان الرسول عليه السلام يصومهما فلما سئل عن السر أجاب : أنهما يومان يرفع فيهما العمل إلى الله وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم . ومنه صوم يوم وترك آخر . وهو صيام داود عليه السلام . وصوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم . وصيام ستة أيام من شوال بعد عيد الفطر والأفضل تتابعها وبالجملة فإنه يندب الصوم تطوعاً لكل قادر فى أى يوم أراد إلا ما ورد النهى عن صومه نهى تحريم ، أو نهى كراهة .

وخالف المالكية فى صيام ستة أيام من شوال فقالوا بكراهتها إذا توافرت فيها أربعة شروط :

١ ـ إذا كان الصائم ممن يقتدى به خشية أن يعتقد الناس وجوبها .

٢ ـ إذا صامها متصلة بعيد الفطر.

٣ ـ إذا صامها متتابعة.

٤ ـ إذا أظهر صومها لئلا يكون الإظهار مظلة الرياء فإذا انتفت هذه الشروط فلا يكره صومها.

٤ ـ الصوم المكروه : وهو الذى يقع مخالفاً للأولى. ومنه أفراد يوم الجمعة بالصوم تطوعاً لأنه شبيه بأيام الأعياد أما إذا صام قبله أو بعده معه فلا كراهة. ومالك رضى الله عنه يجوز أفراد الجمعة بالصوم بلا كراهة. ومنه أفراد السبت بالصوم وصيام يوم الشك وهو يوم لم يتضح هل هو من شعبان أو من رمضان على خلاف بين العلماء.

الفصل الرابع

الأعذار المبيحة للإفطار

الدين يسر ، يقول الحق تعالى : «يريد الله بكم اليسر . ولا يريد بكم العسر» ويقول الرسول الكريم : «إنما هذا الدين يسر» وعلى هذا المبدأ جرى الإسلام فى تشريعاته عبادات ومعاملات . وكل عبادة أمرنا الله بها تتصف بثلاث صفات هى :

١ ـ **التحديد** : حتى يكون المكلف عارفاً لواجباته ملتزماً بأدائها .

٢ ـ **الإمكان** : لكيلا تشق عليه عبادة مشقة تلحق به ضرراً أو يعجز عنها فلم يكلفنا الله بالمستحيل .

٣ ـ **اليسر** : ليكون ما طولب به من عبادات سهل الأداء داخلاً فى حدود طاقته .

ولكل عبادة بعد ذلك حد أعلى تنتهى عنده ويكون مجاوزته غلواً وتنطعاً . وهذا الحد الأعلى مشروط بشروط إذا توافرت فى المكلف فلابد من الإلتزام به وإلا اعتبرت عبادته ناقصة مطلوباً منه الإتيان بها على الحد المطلوب وذلك معروف بالعزائم .

ولها حد أدنى تتحقق به إذا اختل شرط من شروط الحد الأعلى ومسلك الإسلام فى ذلك أن يعين المكلف على أداء أصل العبادة بواحد من عدة طرق :

١ ـ تأجيل العبادة إلى الظرف الملائم لأدائها .

٢ ـ تبديل تلك العبادة التى لم يستطع أداءها بأخرى تدخل فى إمكان المكلف .

٣ ـ إلغاء العبادة إلغاء تاماً تقديراً لظروف المكلف الذى عجز عنها .

٤ ـ تخفيف العبادة بإسقاط جزء منها مع وفاء الأجزاء الأخرى بالمطلوب .

وهذه التسهيلات والتيسيرات التى منحها الإسلام للمكلفين فى الظروف غير العادية تسمى بـ « الرخص » فى مقابلة « العزائم » التى سبقت وفيها يقول الرسول الكريم :

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه» وفحوى هذا الحديث أن كلا من الرخص والعزائم» شرع الله . إحداهما أصل : العزائم والثانية فرع : الرخص وكل منهما محمود فى موضعه .

والصوم الذى أمرنا الله به فى رمضان واجب الأداء فى زمانه المحدد شرعاً ما دامت الظروف ملائمة ، والإخلال به لغير عذر اثم كبير ويوجب الشرع على منتهك حرمة الصوم تأديباً يتمثل فى قضاء كل يوم أفطره ، مع كفارة قد تكون صيام شهرين متتابعين عن كل يوم . وفى ذلك زجر بالغ للمتهاونين بفريضة الصوم .

أما إذا لم تكن الظروف ملائمة لأداء فريضة الصوم فإن الشرع الحكيم ييسر الأمر على المكلف بواحد من ثلاثة من الطرق الأربعة المتقدمة التى هى : التأجيل ، والتبديل ، والإلغاء ، والتخفيف وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ التأجيل : تأجيل الصوم من رمضان إلى وقت آخر تعود فيه الأحوال إلى طبيعتها . وهذا التأجيل يكون فى أربع حالات :

الحالة الأولى : طروء السفر على الصائم :

ويشترط فى السفر الذى يبيح الفطر شروط :

١ ـ أن يكون مسيرة يوم وليلة بالسير العادى أو ما يزيد على ثمانين كيلو متراً . فإذا كان السفر إلى أقل من هذه المسافة امتنع الفطر .

٢ ـ وأن يشرع فيه قبل طلوع الفجر . فإذا تأخر عنه لم يجز له الفطر وأجاز الحنابلة فطر المسافر الذى يبدأ سفره نهاراً ولو بعد الزوال ولكن الأفضل عندهم أن يكمل صوم اليوم الذى بدأ السفر فيه .

٣ ـ أن يكون السفر مباحاً كأن يسافر فى طلب العلم أو الرزق أو ما أشبه ذلك من الأمور المباحة . أما إذا كان السفر فى معصية فلا يجوز الفطر .

٤ ـ أن يكون الصائم الذى يريد السفر غير مديم للسفر ـ وهذا الشرط انفرد به الشافعية ـ ومعنى مديم للسفر أنه يسافر دائماً وليس سفره من الطوارئ ، مثل سائق القطارات والسيارات والطائرات . ولكنهم ترخصوا فقالوا أن مديم السفر إذا لحقه من الصوم مشقة ضارة جاز له الفطر . وعلى من أراد السفر الذى يبيح الفطر أن ينوى الفطر قبل

طلوع الفجر. فإذا بيت نية الصوم ثم أفطر فى أثناء سفره فالمالكية يوجبون عليه القضاء والكفارة والأحناف يوجبون عليه القضاء فقط. وذهب الإمام الشافعى إلى مثل رأى الإمام مالك.

والأصل فى إباحة الفطر فى السفر قوله تعالى: «فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر».

وقوله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصيام فى السفر».

حكم الإفطار فى السفر المريح:

لاشك أن المستهدف للشرع الحكيم من جواز الإفطار للمسافر حال السفر هو دفع الحرج والمشقة عنه لقوله تعالى: «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» والأسفار قديماً كانت إما سيراً على الأقدام، وإما على ظهور الإبل، وهى أسفار تصاحبها كثير من المشقات ولا خلاف فى هذه الحالة فى جواز إفطار المسافر.

أما الآن فإننا نقطع المسافات الشاسعة على متون الطائرات السريعة التى لا نشعر بالمشقة أو الإجهاد حين السفر بها.. كما

يسافر الكثيرون عن طريق البواخر البحرية فلا يشعر أحد بأنه ابتعد عن منزله وما كان يلقاه فيه من خدمة وراحة ، ونسافر عن طريق القطارات السريعة المكيفة المريحة ونقطع فى ساعات قصيرة أضعاف المسافة التى أباح فيها الشرع الإفطار . فهل يجوز لنا ـ إذن ـ أن نفطر ونحن فى واحة من الراحة . أم نصوم لأن المشقة المبيحة للفطر ليست محسوسة فى هذه الأسفار ؟

والجـــواب :

رأيان فى المسألة . فالذين يتمسكون بظاهر النصوص يفتون بجواز الإفطار اعتماداً على ظاهر النص ، ولما ثبت من حديث أنس قال : «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

وثبت عنه أيضاً أنه قال «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم» .

وفريق آخر من العلماء يجيزون الإفطار فى السفر إذا وجدت فيه مشقة ظاهرة . فإذا كان السفر مريحاً منعوا الإفطار لانتفاء علته ـ المشقة ـ ويبدو أن هذا الرأى أحوط وأشد حزماً ولأنه الموافق لقوله تعالى : «وأن تصوموا خير لكم» فالصوم فى كل حال أفضل .

والخلاصة أن السفر رخصة يجوز معها الإفطار بشروطه ، كما يجوز الصيام. قالت عائشة رضى الله عنها : سأل حمزه بن عمر الأسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فى السفر فقال عليه السلام. «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» رواه مسلم.

وفى رواية أخرى أن حمزة هذا قال : «يا رسول الله أجد فىّ قوة على الصيام فى السفر ، فهل علىّ من جناح ؟ – يعنى لو أفطر – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» أخرجه مسلم.

أما قوله عليه السلام : «ليس من البر الصيام فى السفر» فقد ورد فى حالة خاصة لرجل أجهده الصوم كما جاء فى البخارى فيحسن حملها عليه وعلى أمثاله ممن يجهدهم السفر ويصيبهم بالضرر.

الحالة الثانية : طروء المرض على الصائم

إذا مرض الصائم مرضاً ملحوظاً وخشى من الصوم زيادة هذا المرض أو تأخر الشفاء ، فإنه يجوز له الفطر حتى يزول

السبب المانع . والمعول عليه فى ذلك إفتاء طبيب مسلم يقدر المسئولية أما إذا خشى من الصوم إتلاف حاسة من حواسه ، أو إحداث ضرر مستديم وأفتاه بذلك الطبيب المسلم فإنه يجب عليه الإفطار فى هذه الحالة .

وإن خالف المريض وصام أجزأه صومه خلافاً لأهل الظاهر الذين يقولون : إن المريض والمسافر إن صاما فى رمضان حالى السفر والمرض لم يجزئهما صومهما ووجب عليهما قضاء ما أفطراه بعد رمضان .

والرأى الأول هو رأى الجمهور ، وهو الصحيح وعليه العمل لقوله تعالى : «وأن تصوموا خير لكم» .

ومعلوم أن الوعكات الخفيفة التى لا يتأثر صاحبها بها بسبب الصوم لا تجيز الفطر ، لأنها ليست من الأعذار المعتبرة عند الفقهاء .

الحالة الثالثة : طروء حيض أو نفاس

إذا طرأ الحيض على الصائمة ، أو وضعت بطل صومها الذى هى فيه يوم الطروء ، ووجب عليها الإفطار ما دام الحيض نازلاً وما دامت مدة النفاس لم تنته ، لأن من شروط

وجوب الصوم وصحته الخلو من دم الحيض والنفاس . فإذا صامت الحائض أو النفساء بطل صومها ولا يصح منها إلا بعد زوال المانع .

فإذا انقطع دم الحيض أو النفاس ليلاً تطهرتا ونوتا الصيام من الغد . وإذا انقطع نهاراً امسكتا عن المفطرات بقية اليوم لحرمة الشهر ثم استأنفتا الصيام من اليوم التالى ليوم الانقطاع .

وطروء أحدهما ولو قبل الغروب بجزء يسير من الزمن مبطل لصيام يوم الطروء . كما أن انقطاعه قبيل الفجر بجزء يسير ملزم لها بنية الصيام لزوال المانع من الصوم .

وذهب بعض أصحاب مالك إلى أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل إلى ما بعد الفجر فصومها باطل . وقد رد ابن رشد هذا الرأى فقال :

« وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة » وهذا صحيح .

ولا يجوز الإفطار للحائض إلا بطروء الحيض فعلاً . فمن كانت عادتها الشهرية تأتى فى اليوم العاشر من الشهر العربى ـ مثلاً ـ فنوت المرأة الإفطار ليلاً وأصبحت مفطرة ، فعليها

القضاء والكفارة لاستنادها إلى شئ غير محقق وقت نية الإفطار . ويلزمها هذا الحكم حتى لو حدث أنها حاضت بالفعل بعد جزء من النهار الذى نوت الفطر فيه .

الحالة الرابعة ـ الحمل والرضاع :

كل من الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وولدهما معاً ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولدهما فقط . فإن مالكاً رضى الله عنه يجيز لهما الفطر فى الحالات الثلاث ، وتخرج المرضع فدية طعام مسكين عن كل يوم تقضيه . ولا فدية عنده على الحامل بل تكتفى بالقضاء عند زوال السبب وانقضاء رمضان .

وإذا خافتا ضرراً شديداً أو هلاكاً على النفس والولد ، أو النفس فقط ، أو الولد فقط وجب عليهما الإفطار . الحامل مطلقاً . أما المرضع فلا تتمتع بهذه الرخصة إلا إذا تعين عليها الرضاع بأن لم تجد مرضعة غيرها . أو وجدت ولم تجد أجرتها أو لم يقبلها الولد . فإذا وجدت وقبلها الولد وتيسر أجر الرضاع وجب عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر بحال وفى المسألة رأيان آخران :

● أن الأحناف يوجبون القضاء بدون فدية فى جميع الحالات وقد عرفنا أن مالكاً يوجب الفدية مع القضاء على المرضع دون الحامل.

● والحنابلة والشافعية يوجبون الفدية مع القضاء عليهما معاً إذا كان خوفهما على ولدهما فقط. ويسقطونها إذا كان الخوف على النفس فقط. أو على النفس مع الولد.

وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم عند الأحناف والشافعية والحنابلة. هؤلاء جميعاً قدر الشرع ظروفهم الطارئة، وأحوالهم المتغيرة فأجاز لهم أن يفطروا وفى بعض الحالات أوجب عليهم أن يفطروا وسمح لهم بتأجيل الفريضة المحدد زمنها المعذرون فيه، إلى زمن آخر يصبحون فيه قادرين على أداء الفريضة. تيسيراً عليهم، ورفعاً للضرر عنهم، وعوناً لهم على أداء واجباتهم نحو أنفسهم ونحو ربهم فى غير عناء.

على أن القضاء المطالبين به عند زوال الأعذار الأفضل تعجيله متى زال العذر لقوله عليه السلام: «بادروا بالأعمال» سبع مرات ولأنه دين فى أعناقهم الحرم أن يعجلوا أداءه قبل أن تحول دونه موانع أخرى كالمرض والموت.

فاذا أخروا الأداء حتى دخل رمضان التالى فإن مالكاً

يوجب على كل منهم فدية مع القضاء بعد انقضاء رمضان الثاني . والشافعي يوافق مالكاً في رأيه .

أما الأحناف والحنابلة فيقولون : أن قضاء رمضان يجب وجوباً موسعاً فلا فدية ولا إثم مع التأخير .

والقضاء يكون بالعدد لا بالهلال . فمن أفطر رمضان كله لعذر وكان تسعة وعشرين يوماً فإنه يصوم ثلاثين يوماً كاملة ولا يعتد بالهلال إذا بدأ صومه أول شهر قمري .

٢ ـ التبديل : تبديل الصوم المتعذر بعبادة أخرى ميسرة . أو الغاؤه .

وهذا النهج الرحيم سلكه الإسلام مع كل من يجهده الصوم أجهاداً بالغاً ، ويذيقه مشقة ، شديدة لا يحتملها الإنسان إلا بالعناء والإرهاق المضني .

ومن هؤلاء الشيخ الطاعن في السن . والمرأة الطاعنة كذلك إذا أهزلتها الشيخوخة وأنهكت قواهما السنون . والمريض مرضاً مزمناً غير مرجو برؤه ، وقد ضعفت صحته وخارت قواه من أزمان المرض .

هؤلاء أسقط عنهم الإسلام فريضة الصوم لما يصيبهم منه

من مشقة غير محتملة فوق ما هم فيه بطبيعة حالتهم . وطلب منهم بدل الصوم غير المقدور عليه فدية مقدوراً عليها ، طعام مسكين كحد أدنى عن كل يوم يفطره أحدهم . ومن زاد فله أجره . فإن كانوا فقراء غير واجدين للفدية ، أو احتاجوا لها فى خاصة أنفسهم فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . فلا صوم ولا فدية وتلغى الفريضة عنهم إلغاء تاماً . والأصل فى هذا الحكم قوله تعالى : «وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيراً فهو خير له» .

ومعنى (يطيقونه) : يتجشمونه يعنى يتحملونه بالمشقة البالغة ومغالبة النفس ومعاناتها . فما أيسر هذا الدين ، وما أجمله وأحسنه . «إن ربكم لرءوف رحيم» .

وأنت ــ بعد خبير بأن هؤلاء معاملون : إما بالغاء الصوم مع التبديل وإما بالإلغاء المطلق .

٣ ــ الإلغاء : إذا جن المكلف قبل دخول رمضان واستمر جنونه حتى فرغ شهر الصوم ، فإن الإسلام يلغى تلك الفريضة إلغاء تاماً بالنسبة له ، فلا يطالبه لا بفدية ولا بقضاء لرفع التكليف عنه فى زمن الأداء .

تلك هى الأعذار المبيحة للإفطار ، المسقطة للإثم ، أذن الشرع لأصحابها بالإفطار فى زمن أوجب فيه الصوم على كل قادر صحيح .

« ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » .

الفصل الخامس

مبطلات الصيام

يبطل الصوم أمور تختلف فيما يترتب عليها من رد فعل الشرع. فمنها ما يوجب القضاء فقط، ومنها ما يوجب القضاء مع الكفارة. ولكل من الحالتين شروط. واليك بيان تلك الأمور :

أولاً ـ الجماع ومقدماته :

فقد أفتى جمهور الفقهاء على أن من جامع متعمداً فى نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة لما ثبت من حديث أبي هريرة أنه قال :

«جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «هلكت يا رسول الله. قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان. قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال :

لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . لا . ثم جلس فأتى النبي بفرق ـ وعاء ـ فيه تمر قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ . قال : فقال تصدق بهذا . قال : على أفقر مني ؟ . فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا . قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : إذهب فأطعمه أهلك » .

فهذا الحديث صريح في وجوب القضاء مع الكفارة إذا جامع متعمداً . والجماع يبطل صوم الواطئ والموطوء فإذا أجبر الرجل زوجته الصائمة على الوطء فعليه هو القضاء والكفارة . أما هي فعليها القضاء فقط دون الكفارة[1] ، لأنها مكرهة وليست مختاره . وإذا طاوعته ولم تمانع فعليهما معاً القضاء والكفارة .

أما إذا أكره المجامع على الوطء فإن القضاء وحده يلزمه دون الكفارة .

وكون الجماع المتعمد موجباً للقضاء والكفارة هو محل اتفاق

---

(١) بعض العلماء يوجب كفارة المجبرة على المجبر . فيكفر عنها بغير الصوم .

بين الأئمة الأربعة. بل إن الإمام الشافعى والإمام أحمد ـ ومعهما أهل الظاهر ـ حصرا وجوب الكفارة فى الجماع فقط.

وإذا جامع ناسياً أنه صائم فالإمام أحمد وأهل الظاهر يقولون أن الكفارة تلزمه مع القضاء. والإمام الشافعى وأبو حنيفة يقولان لا قضاء ولا كفارة عليه.

وذهب الإمام مالك مذهباً معتدلاً فأفتى بوجوب القضاء عليه دون الكفارة. وهذا رأى أراه من القبول بمكان لبعده عن التطرف. فإن القول بوجوب الكفارة مع القضاء فيه قسوة على الصائم المجامع ناسياً. كما أن إعفاءه منهما معاً فيه تسامح قد يدعو إلى التحايل. فالأحوط ما ذهب إليه مالك رضوان الله عليهم جميعاً.

وإذا جامع الصائم زوجته الصغيرة غير المطيقة فلا يفسد صومه إلا إذا أنزل فعليه القضاء. ومن جامع ظانًا بقاء الليل ثم تبين خطأه فعليه القضاء ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فعليه أن ينزع فورًا ولا شىء عليه. فإن تباطأ فعليه القضاء والكفارة. لتعمده التباطؤ. ويرى الحنابلة وجوب القضاء

والكفارة عليه سواء نزع أو لم ينزع ، لأن النزع عندهم جماع ! ؟

هل تكرر الكفارة بتكرار الجماع ؟

إذا وقع الجماع أكثر من مرة فى اليوم الواحد فليس على المجامع إلا كفارة واحدة مع القضاء . أما إذا تكرر الجماع فى أيام متعددة فإن الكفارة تتعدد بتعدد الأيام التى أفسد صومه فيها بالجماع . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

ويفسد الصوم بإخراج المنى أو المذى[1] مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو غيرهما كالقبلة والمباشرة . أما خروجهما لمرض أو بغير لذة فغير مضر . وكذلك لا يضر خروجهما بمجرد نظر أو فكر غير مستديمين . ويرى الأحناف أن نزول المنى أو المذى غير مضر مطلقاً ولو تعمد الصائم أسباب الإنزال كالنظر والفكر وغيرهما .

حكم القبلة والمباشرة :

تختلف نظرة الفقهاء إلى مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة . فمالك يقول بكراهتها للصائم إذا أمن السلامة من الإنزال أو الجماع . أما إذا لم يأمن السلامة منهما فهى حرام . ثم إذا لم

---

(١) المنى ما نزل مصاحباً للذة والمذى ما نزل قبله عند تفكر أو نظر .

يحصل شئ فى الحالتين فالصوم صحيح . فإن أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط إذا كان آمنا للسلامة . وعليه القضاء مع الكفارة إذا لم يكن آمنا السلامة .

والإمام أبو حنيفه يجعلها من الأمور الجائزة بلا كراهة إن أمن الإنزال والجماع . فإذا لم يأمنهما فكروه . وقد رأينا الإمام مالكاً يفتى بالكراهة مع الأمن ، وبالحرمة مع عدمه .

والإمام أحمد يتفق مع الإمام أبى حنيفة فى جواز المقدمات بلا كراهة إذا أمن الإنزال والجماع ، ويتفق مع الإمام مالك فى القول بحرمتها إذا لم يأمنهما . والإمام الشافعى يجوزها كذلك إذا لم تحرك شهوة . وإن حركت الشهوة فحرام .

وأفتى بعض الفقهاء بجواز القبلة حال الصوم للشيخ القادر على ضبط نفسه ، ومنعها بالنسبة للشباب لأنها قد تجره إلى المحظور . ويجوز بلا كراهة التقبيل لوداع مسافر ، أو شفقة على مريض .

ثانياً ـ ما وصل إلى الجوف من غذاء ونحوه :

إذا تناول الصائم طعاماً أو شراباً متعمداً فى نهار رمضان بلا

عذر ولا تأول مقبول[1] فإن الإمام مالكاً وأصحابه ، والإمام أبا حنيفة وأصحابه ، والإمام الثورى وآخرين أفتوا بوجوب القضاء والكفارة عليه ، لأنه متعمد بغير عذر ولا شبهة تأول . وذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد وأهل الظاهر إلى إلزامه بالقضاء دون الكفارة . لأن الكفارة لا تجب عندهم إلا بالجماع المتعمد كما سبق .

والأحوط الذى ينبغى العمل به هو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة لأن المفطر عمداً بغير الجماع كالمفطر به فى انتهاك حرمة الشهر فهما سواء . ومن أكل أو شرب ناسياً فمالك يلزمه بالقضاء مع الإمساك بقية اليوم ، وغيره يتسامح فى ذلك ويفتى بصحة صوم من تناول طعاماً أو شراباً أو نحوهما ناسياً لقوله عليه السلام :

«رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ومن أكل أو شرب ظاناً دخول المغرب أو ظاناً بقاء الليل ، فظهر أنه أكل نهاراً وبعد طلوع الفجر فعليه القضاء والإمساك بقية

---

(١) التأول المقبول كان يسافر سفراً قصيراً فيعتقد جواز الفطر فيفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

اليوم. أما إذا لم يتبين الأمر فى الحالتين فلا شئ عليه والحقنة المغذية إذا تعاطاها نهاراً بطل صومه وعليه القضاء إما غيرها فجائز إذا لم يصل شئ منها إلى المعدة أو الدماغ ومن بالغ فى المضمضة حتى غلبه الماء فوصل إلى حلقه أو بطنه فعليه قضاء اليوم. والإمام أحمد يحكم بكراهة هذا الفعل مع صحة صومه..

ويبطل الصوم ـ كذلك ـ بتعاطى الأدخنة بأنواعها والنشوق لأنهما من الشهوات، وكذلك إذا وجد طعم علك (لبان) إذا مضغه نهاراً. وكذلك إذا اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل فى حلقه فالقضاء[1].

ثالثاً ـ القئ :

إذا خرج من جوف الصائم قئ غلبة فلا شئ عليه، إلا إذا ابتلع منه شيئاً بعد وصوله إلى فمه فعليه قضاء اليوم لبطلان صومه. أما إذا استقاء هو فصومه باطل ولو لم يرجع منه شئ.

---

(١) الإمام أبو حنيفة يتسامح فى مثل هذا فلا قضاء عليه عنده.

وهذا هو مذهب الجمهور لما ورد من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

«من ذرعه القئ - يعنى غلبه - وهو صائم فليس عليه قضاء» أخرجه الترمذى وأبو داود .

وشذ آخرون فقال بعضهم غلبة القئ مفطرة . وقال بعضهم إذا استقاء فقاء فلا قضاء عليه . والأرجح ما ذهب إليه الجمهور .

رابعاً - الحجـــامة :

اختلف الفقهاء فى الحجامة فقال قوم أنها تفطر وأن الإمساك عنها واجب ، وهو رأى الإمام أحمد وآخرين .

وقال قوم إنها مكروهة للصائم وليست مفطرة . وهو رأى مالك والشافعى وغيرهما .

وقال آخرون إنها ليست مكروهة ولا مفطرة . وهو رأى أبى حنيفة وأصحابه .

وسبب هذا الخلاف ما ورد أنه عليه السلام قال : «أفطر الحاجم والمحجوم . وما روى عن ابن عباس أن النبى عليه

السلام احتجم وهو صائم . فالأثران متعارضان وللعلماء فيها كلام كثير .

لكن المشهور والغالب عند الفقهاء أنها غير مفطرة بل هى مكروهة ، أو ليست مكروهة .

وللخروج من هذا الخلاف ينبغى على الصائم اجتنابها ضماناً للسلامة .

الفصل السادس

المندوب .. والجائز .. والمكروه

للفقهاء مواقف من بعض الأعمال التى يفعلها الصائم حال صومه . منها ما اتفقوا على ندبه واستحبابه ، ومنها ما اتفقوا على جوازه ، ومنها ما اتفقوا على كراهته ، ومنها ما اختلفوا فيه فقال بعضهم بالجواز ، وبعضهم بالكراهة . وتعميماً للفائدة نذكر المشهور الشائع من تلك الأعمال لنحدد لنا منها موقفاً عند العمل . ونكتفى فى بعضها بما نراه أرجح وأقرب إلى مقاصد الشرع الحكيم خشية الإطالة .

أولاً ـ ما يندب ويستحب فعله :

النّدب والاستحباب بمعنى واحد المراد منهما ما يكون فعله أولى من تركه . أو هما الأمور التى رغب الشرع فى فعلها .

ومن ذلك فى رمضان التقرب إلى الله بالطاعات كصلاة

ركعات فى البيت بعد التراويح وقبل الوتر ، وينبغى ألا يبالغ المكلف ويجهد نفسه فى ذلك فخير العبادة عند الله أدومها وإن قل . كما تستحب قراءة القرآن ومدارسته ، ويستحب كذلك تعجيل الفطر وتأخير السحور . والحكمة فيهما أن تأخير السحور يعين الصائم على أداء الصوم فى غير عناء بالغ ؛ وأن المكلف إذا أخر السحور أدرك صلاة الفجر فى وقتها والله يقول : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » يعنى تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار المكلفون بإحصاء عمل العبد . فملائكة النهار يجدونه فى عبادة ، وملائكة الليل يتركونه فى عبادة فيكثر من يشهد بالخير لمصلى الفجر فى وقته .

أما إذا لم يؤخر السحور فأكل ونام فقد فاته ذلك الخير ولقى فى نهاره عناء من فرط الجوع والعطش .

وحكمة تعجيل الفطر دفع المشقة عن الصائم حتى لا يحرم نفسه جزءاً من ليل أحل فيه كل ممنوع . ولأن ذلك افتيات على الشرع غير مأذون فيه .

ويستحب أن يؤدى الصائم صيامه برغبة وحب لهذه العبادة محتسباً أجره على الله . وألا يؤديها بالسآمة والضجر وتمنى زوال الشهر . فإن من كان كذلك كان صومه إلى التقليد أقرب منه

إلى العبادة ، إلا أن يكون الحرص على ذلك سروراً بهذا العمل الذى وفقه إليه الله ، ورغبة فى التوفيق فيما بقى .

كما يستحب الإكثار من الإحسان إلى الفقراء والمساكين ومد يد العون لهم . فرمضان شهر بذل وعطاء والرسول يقول : «من أفطر صائماً ـ يعنى وقت الغروب ـ فله أجر صائم دون أن ينقص من أجره شئ» .

ويستحب الاعتكاف فى رمضان وهو الإقامة فى المساجد للقادرين للعبادة والذكر وأقله يوم وليلة . ويفضل أن يكون فى العشر الأواخر من رمضان . وصفوة القول أن كل عمل خير تستطيعه فهو مرغوب فيه ومطلوب .

ثانياً ـ ما يجوز فعله :

يجوز للصائم المضمضة ولو لعطش وينبغى ألا يبالغ فيها لكيلا يتسرب شئ إلى جوفه ، ويجوز السواك مطلقاً عند قوم ، وفى نصف النهار الأول عند آخرين . ويجوز للطهاة وربات البيوت ذوق الطعام الذى يطهونه إذا لم يمكن إجادته إلا بالاختبار . وكان من يطهى له الطعام لا يتسامح إذا وجد فيه بعض العيوب . وينبغى أن يكون الذوق بطرف اللسان ، ثم

يمج ويطرح . فإذا غلبه منه شئ فعليه القضاء فى الأحوط . كما يجوز لمن يشترى فاكهة وخشى أن يغشه البائع أن يتذوقها بنفس الطريقة . وكذلك لا يضر وصول غبار طريق إلى حلقه أو غبار دقيق ، وكذلك لا يضر بلع الريق المجتمع فى الفم أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام إلا إذا كان كثيراً عرفا وابتلعه ولو غلبة بطل صومه عند مالك . ويجوز للصائم التمتع بالمشمومات والمنظورات ما لم تكن محرمة فيمتنع ، كما يجوز له القصد ولو خرج دم ما لم يضعفه عن الصوم . ويتسامح بعضهم فيما وصل إلى الجوف نسياناً كما تقدم . ويجوز تأخير الغسل من جنابة وغيرها ولو ظل طوال النهار فلا تأثير له على صحة الصوم وإنما يحرم عليه ذلك من أجل تعطيل الصلاة . ويجوز للأم مضغ الطعام لابنها الصغير مع التحرز والاحتياط ، كذلك فإن الصوم لا يفسد لو نام الصائم نهاراً ثم احتلم ، وبعضهم يشترط ألا يكون ذلك بسبب تفكير أو نظر مستديم قبل النوم ، ولا عبرة بهما عند الأحناف فالاحتلام عندهم ـ مطلقاً ـ لا يفسد الصوم .

ثالثاً ـ ما يكره فعله :

يكره للصائم مضغ شئ يتحلل وإذا وصل إلى الحلق فسد

صومه . كما يكره للصائم معالجة حفر الأسنان نهاراً إلا إذا خاف الضرر فيجوز ، وتكره مقدمات الجماع مع أمن السلامة ، وتحرم مع عدم الأمن كما تقدم . وتكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق خشية وصول شئ إلى الحلق ، كما يكره الاكتحال نهاراً . أو شم روائح الطعام لغيره طاه وربة منزل . ويكره للصائم مزاولة الألعاب غير المفيده كاللعب بالنرد والكوتشينه وضياع الوقت بالجلوس فى الطرقات والنظر إلى الغاديات والرائحات والخوض فى أعراض الناس والاغتياب والكذب والنميمة وإن كانت هذه الأمور محرمة أساساً إلا أنها لا تفسد الصوم . أما مزاولة الألعاب الرياضية المفيدة فلا تكره ما لم تضعفه عن أداء الصوم أو تصيبه بالإعياء الشديد ، ولا يجوز للمرأة المبالغة فى التزين والخروج سافرة إلى عملها فتكون مصدراً للإثارة وهذا وإن كان محرماً مطلقاً فإنه لا يفسد الصوم فالأولى الخروج فى حشمة ووقار كما يكره كل ما يشغل الصائم ويلهيه من محقرات الأمور كالصخب والعبث والقراءات الضارة ومشاهدة العروض الجنسية والاستماع إلى الأغانى الماجنة والتلفظ بالساقط من القول . ويكره الجماع حال الشك فى طلوع الفجر عند الحنابلة . أما السحور حال الشك فجائز بلا كراهة .

وينبغى على المفطرين لعذر ، أو لغير عذر ، أن يجتنبوا ما يؤذى الصائم من التدخين فى حضورهم وفى وسائل المواصلات أو مقار العمل فإن الصائم يكون شديد الحساسية نحو هذه الأعمال ، وقد يتأثر بروائحها . فمن كان مفطراً فليتناول ما شاء بعيداً عن أعين الناس ، وليتنا نستصدر قانوناً يضع حداً لهؤلاء الإباحيين والمستهترين الذين خلت نفوسهم من كل حياء وأدب وذوق ، وإلا فعلى الجمهور مؤاخذة كل من يخرج عن الذوق العام بنصحه وإرشاده . أو زجره وذمه .

ولو أن هؤلاء المارقين أحسوا بذلك الموقف من الجمهور المؤمن الملتزم لما جرؤ واحد منهم على ارتكاب ما يؤذى أو يخرج عن القواعد العامة سواء فى رمضان ، أو فى غير رمضان . والرسول عليه السلام يعطينا سلطة فى مزاولة هذا الحق فيقول : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» ويقول : «لتأمرن بالمعروف ، ولتنهن عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يعمكم بعذاب فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» .

ويقول : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» .

وفى بعض الطرق يذكر النبى عليه السلام : الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر ، والجهاد من أركان الإسلام . وقبل هذا كله يعلمنا القرآن الكريم أن «خيرية» هذه الأمة مستقاة من الإيمان بالله ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فإذا اختل ركن من هذه الأركان ذهبت تلك «الخيرية» وتعرت الأمة من أخص خصائصها .

ويحارب القرآن الكريم سلبية الجمهور ووقوفه موقف المحايد المتفرج أمام وقوع المنكرات والاعتداء على الآخرين فيقول :

«واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» ولو أننا مارسنا سلطتنا ـ كشعب له مبدأ ورأى وإرادة ـ فى هذا المجال لتطهر المجتمع من كثير من الشرور والآثام ، ولأمن الخائف ، وانتصر المظلوم ، واطمأن الحيران .

فلنحارب هؤلاء المارقين . ففى يدنا سلطة . وعلينا واجب ولنضع نصب أعيننا دائماً قول الرسول الكريم : «لعن الله قوماً ضاع الحق بينهم» .

الفصل السابع

القضاء والكفّارة

تردد هذان اللفظان كثيراً ، ومن الخير أن نعرف مدلولهما فإنهما من الأمور الهامه فى هذا المجال .

١ ـ القضــاء : القضاء اصطلاح فقهى يراد به الإتيان بالعبادة من صلاة وصيام فى غير الوقت الشرعى المحدد لها إذا لم يؤدها فيه المكلف لعذر أو لغير عذر . ويؤتى بالعبادة ـ حينئذ ـ على الوجه الذى كان يلزم المكلف الإتيان بها عليه لو أداها فى الوقت المخصص لها .

وقضاء الصوم هو صيام أيام فى غير رمضان مماثلة للأيام التى أفطرها الصائم فيه من حيث العدد . فمن أفطر يوماً لعذر وجب عليه قضاؤه ، ومن أفطر عشرة أيام مثلاً فالقضاء الواجب عليه صيام عشرة أيام فى أى وقت أمكنه بعد رمضان ، ويستحب تعجيل القضاء لإبراء الذمة . لقوله تعالى :

«فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» وإذا أفطر فى أثناء صوم القضاء ولو عمداً فإنما يلزمه صيام نفس اليوم ولا كفارة عليه. لأن الكفارة تغليظ فى رد الفعل الشرعى خاص بانتهاك حرمة رمضان، فلا يتعداه إلى غيره ويلتزم المكلف فى صوم القضاء نفس السلوك الذى يتحلى به الصائم فى رمضان.

وقد يجب مع القضاء فدية كما مرَّ فى جواز الإفطار للحامل والمرضع على التفصيل الذى مرَّ هناك. والفدية كما جاء فى صريح القرآن هى: طعام مسكين. عن كل يوم تقضيه الحامل أو المرضع. ولابد أن تكفيه تلك الفدية يوماً كاملاً.

٢ ـ **الكفارة**: كفارة الصيام اصطلاح شرعى يلزم من أفطر فى نهار رمضان متعمداً مختاراً عالماً بالحرمة غير مستند لعذر شرعى ولا تأول مقبول.

بأن تناول مطعوماً أو مشروباً، أو جامع وهو صائم. وهدف الشرع الحكيم من الزام المفطر المتعمد بالكفارة هو التغليظ عليه حتى لا يستمرئ الإفطار ملبياً لشهوات بطنه وفرجه. وإشعاراً له بأن لهذا الشهر العظيم حرمة يجب أن تحترم وتصان.

وكل كفارة صوم يلزم المكلف بها معها قضاء . أما القضاء فلا يستلزم الكفارة ، لأن القاضي قد يكون مفطراً لعذر معتبر شرعاً . أما المكفر فهو المتعمد دائماً .

والكفارة ثلاثة أنواع :

١ ـ إما عتق عبد إن وجد هو فى ملك المكفر ، أو وجد ثمنه لديه فيشتريه ويعتقه . وهذا النوع لا وجود له الآن .

٢ ـ وإما إطعام ستين مسكيناً بما يكفيهم يوماً كاملاً : «وجبتين رئيسيتين» لكل مسكين .

٣ ـ وإما صيام شهرين متتابعين إن بدأ بالهلال أو صيام ستين يوماً .

وذهب ثلاثة من الأئمة : الشافعى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل إلى أن الكفارة واجبة على الترتيب المذكور :

عتق رقبة إن وجدت ، فإن لم توجد فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

ودليل الكفارة مع الترتيب هو حديث الصحيحين الذى سبق ذكره من أن رجلاً جاء إلى رسول الله فقال : هلكت ... فأخذ الرسول عليه السلام يذكر له أنواع الكفارة بادئاً بالعتق

ومنتهياً بالصيام .

فمن صام الشهرين مع القدرة على الإطعام ، أو أطعم مع القدرة على العتق لم تجزه كفارته عند هؤلاء الأئمة الثلاثة . بل لابد من احترام الترتيب ولا يجوز له الإنتقال من نوع إلا بعد العجز عن النوع الذى سبقه ضرورة .

وخالف الإمام مالك فقال : أن الكفارة واجبة على التخيير بين الأنواع الثلاثة وليس الترتيب واجباً عند العمل .

فله أن يصوم الشهرين ولو قدر على العتق والإطعام ، أو يطعم ولو أمكنه العتق .

والأفضل عند الإمام مالك الإطعام فالعتق فالصيام . وإنما فضل الإطعام لأن فيه نفعاً لكثير من الناس (ستين مسكيناً) وفضل العتق على الصيام لما فيه من منح الحرية لإنسان مسلوب التصرف والإرادة . وكان الصيام أقل الأنواع فضلاً لأنه لا نفع فيه لأحد من المساكين ولا الأرقاء .

ومذهب مالك فى عدم اشتراط الترتيب فيه توسعة على الناس فعلى أى وجه كفر المكلف فكفارته صحيحة على مذهب الإمام مالك وإن لم تصح على مذهب غيره من الأئمة

المجتهدين .

ويرى ثلاثة من الأئمة أن المكفر لو صنع لهم طعاماً وأطعمهم وجبتين لم تجزه كفارته[1] . بل لابد أن يعطيهم ما يجب لكل واحد غير مصنوع حبوباً أو دقيقاً أو تمراً أو زبيباً أو شعيراً وهكذا من غالب ما يطعمه أهل بلده .. ويجب أن يكون من النوع الجيد غير المعيب .

ولم ينص واحد منهم على جواز اعطائهم القيمة الواجبة نقوداً ومع هذا فلو أخرجها نقوداً فلا بأس خاصة فى المدن التى تعتبر النقود فيها أساساً لكل تعامل . على أن يتحرى المكفر الدقة فى تقدير القيمة عند إخراجها نقوداً فلا يحيف على مستحقيها وليفعل ما تبرأ به ذمته ويطمئن إليه قلبه .

ويشترط الأئمة الأربعة ألا يكون بين الفقراء والمساكين الذين يعطى لهم كفارته قريب للمكفر إبن أو أب أو أم تجب عليه نفقته . وشدد الحنابلة فمنعوا إعطاء القريب منها إن كان أصلاً (أباً أو أماً) أو فرعاً (ابناً ، أو ابن ابن) ولو لم تكن نفقتهم واجبة عليه .

---

(١) لا مانع عند الأحناف من إطعامهم خبزاً مصنوعاً وجبتين مشبعتين .

وجوز الشافعى أن يكون عيال الجانى فى الصوم فى عداد المساكين الذين يعطون الكفارة إذا لم يكن الجانى هو المكفر عن نفسه ، بل تطوع أحد بإخراج الكفارة عنه .

وإذا عجز الجانى فى الصوم عن جميع أنواع الكفارة (العتق والإطعام والصيام) فإن ثلاثة من الأئمة : (الشافعى ومالكاً وأبا حنيفة) يقولون تصبح ديناً فى ذمته إلى الميسرة . يعنى الوقت الذى يستطيع فيه الإتيان بها .

وخالف الحنابلة فقالوا : إذا عجز المكلف فى وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه فلا يطالب بها ولو أيسر بعد ذلك .

والمقدار الواجب إخراجه لكل مسكين هو مد بمد النبى عليه السلام وهو ملء اليدين المتوسطتين ، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. وهذا عند الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم .

وخالف الإمام أبو حنيفة فأفتى بأن ما يجب لكل مسكين مدان بمد النبى عليه السلام . أى ضعف ما قال به الأئمة الثلاثة المتقدمون .

ولابد من الستين مسكيناً فلا يجوز أن يعطى مسكيناً واحداً

ما يكفيه ستين يوماً وهكذا .

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى انتهكت حرمتها عمداً . ولا تتعدد بتعدد الموجب . فمن وطئ فى اليوم عدة مرات عمداً لزمته كفارة واحدة . سواء وقع الوطء الثانى بعد التكفير عن الأول أو قبله . وذهب الحنابلة إلى القول بتعدد الكفارة بتعدد الموجب فى اليوم الواحد إذا وقع الوطء الثانى بعد التكفير عن الأول . أما إذا وقع قبله فتجزئ الكفارة الواحدة مهما تعدد موجبها .

وقفــة وتأمــل :

سل نفسك أخى المسلم . رجل أفطر رمضان كله عامداً متعمداً ما الذى يلزمه ليكفر عن ذنبه ؟

إنه يلزمه عمل كثير وشاق . فهو ـ أولا ـ مطالب بقضاء ما أفطره وهو صيام ثلاثين يوماً فى مقابل عدد أيام الشهر .

وهو ـ ثانياً ـ مطالب بالكفارة ، فلابد أن :

(أ) يعتق ثلاثين عبداً إن وجدوا مملوكين له ، أو يشترى هذا العدد ويعتقه . وكم يا ترى ثمن هؤلاء جميعاً ؟

(ب) أو يطعم ستين مسكيناً عن كل يوم ، فيكون عدد ما يطعمهم عن أيام الشهر ألفاً وثمانمائة مسكين. وكم يكلفه إطعامهم يا ترى؟

(جـ) أو يصوم شهرين متتابعين ـ ستون يوماً فى الغالب ـ عن كل يوم يفطره ولابد أن يكون الصيام متتابعاً فلو قطع ذلك التتابع بغير عذر شرعى معتبر بطل ما صامه ووجب استئناف الصوم من جديد ولو وقع قطع التتابع قبل إكمال العدد بيوم أو يومين! وبعض الفقهاء يلزمه باستئناف الصوم من جديد ولو أفطر لعذر شرعى. فيكون عدد الأيام التى يصومها مكفراً عن أيام الشهر الثلاثين ـ فى كل الأحوال ـ ألفاً وثمانمائة يوم يعنى: ستين شهراً ، يعنى يصوم خمس سنين كاملة فى مقابل الشهر الذى أفطره. ؟!

وإن لم يفعل مات مثقلاً بالدين ، ولابد من الوفاء.. ولا سبيل! هذا إذا كانت المخالفة وقعت فى رمضان واحد. ولكن كيف يكون حال رجل لم يصم رمضان كله فى عمره أبداً وقد عاش عمراً معتاداً فانتهك ـ مثلاً ـ حرمة خمسين رمضان. كم تبلغ ديونه ـ يا ترى ـ بالنسبة للصوم فقط حين يموت؟.

ذلك كشف حسابه :

(أ) مطالبته بصيام (١٥٠٠) يوم قضاء مضافاً إليه أما .

(ب) مطالبته بعتق (١٥٠٠) عبد .

أو

(جـ) مطالبته باطعام (٩٠٠٠٠) تسعين الف مسكين ؟ .

أو

(د) مطالبته بصيام (٩٠٠٠٠) تسعين الف يوم ـ يعني ثلاثة آلاف شهر ـ يعني صيام مائتين وخمسين سنة ؟ ! يا للهول ! !

قل لى بربك ـ أيها المسلم ـ رجل هذا كشف حسابه المطالب به عند ربه من حيث الصيام وحده بم يلقى وجه ربه ؟ وهل يطمع أن يغفر الله له ؟ ـ لا جدال أن الله غفور رحيم ـ ولكن : رحمة الله قريب من المحسنين. فهل هذا الرجل ـ وأمثاله ـ محسن حتى يستحق أن يغفر الله له ؟ ما أسوأ مصيره ؟ ويا لسوء منقلبه إلا أن يدركه الله برحمة منه إن شاء . فكن ـ أخى المسلم ـ حريصاً على أداء واجبك ، مؤدياً حق الله عليك فإن الإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل .

ولم نر الإسلام يشدد فى قضاء عبادة مثلما شدد فى الصوم ..

فتارك فريضة الصلاة يطالب بها فى القضاء فرضاً بفرض ، وركعة بركعة ، لا زيادة ولا نقصاً ــ أما شأن الصوم فكما علمت : اليوم بستين يوماً ، وذلك لأن الله يقول :

«شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه .. » .

والذى لا يبصر فى النور كيف يبصر فى الظلمات . ؟ وكذلك الذى يضل فى شهر الهدى كيف يهتدى إذن .

ولعلك ــ الآن ــ تفهم السر فى قوله عليه السلام :

«من أفطر يوماً فى رمضان ــ يعنى متعمداً ــ لا يجزيه صوم الدهر ، وإن صامه» .

حكم من مات وعليه صوم :

إذا مات إنسان وعليه صوم مفروض من رمضان ، أو نذر صوم أيام ومات قبل أن يفى بنذره فللفقهاء فى ذلك آراء مختلفة إيضاحها :

فريق يقول لا يصوم أحد عن أحد . وفريق قال يصوم عنه وليه والذين قالوا لا يصوم أحد عن أحد قالوا يطعم عنه وليه

وهو قول الشافعى رضى الله عنه .

وذهب قوم إلى أنه لا يصوم عنه وليه ولا يطعم إلا أن يوصى الميت بالإطعام فيطعم عنه الولى . وهذا قول مالك رضى الله عنه وقال أبو حنيفة يصوم وإن لم يستطع أطعم عنه . ذلك أظهر ما فى هذه المسألة من آراء .

الفصل الثامن

صلاة التراويح

صلاة التراويح مشروعة بالسنه النبوية الطاهرة كما سبق قوله عليه السلام : «إن الله فرض عليكم صوم رمضان ، وسننت لكم قيامه . فمن صيام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

وحكمها أنها سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة . وخالف الإمام مالك فقال : إنها مندوبة ندباً أكيداً لكل مصل من الرجال والنساء .

وتسن فيها الجماعة عيناً . ومعنى السنة العينية أن كل شخص مطالب بها وتقابلها سنة الكفاية وهى التى إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين .

وكون الجماعة فيها مسنونة سنة عين هو رأى اثنين من الأئمة الشافعى وأحمد رضى الله عنهما .

وخالف الإمام مالك رضى الله عنه فقال : أن الجماعة فيها مندوبة ندباً وليست بسنة . والمندوب دائماً أخف فى الطلب من المسنون . كما أن المسنون أخف فى الطلب من المفروض . فأقوى العبادات الفروض ، وأوسطها السنن ، وأخفها المندوبات والمباحات ، والمباح دون المندوب .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأن الجماعة فيها سنة كفاية وليست سنة عين فإذا صلاها فريق فى جماعة سقط الحرج عن الآخرين .

عدد ركعاتها :

روى الترمذى وأبو داود والنسائى أن النبى عليه السلام صلى بالصحابة صلاة التراويح ثلاث ليال من رمضان هى ليالى الثالث والخامس والسابع والعشرين ، صلى بهم فى المسجد ، وكان يصلى بهم فى كل مرة ثمانى ركعات ، ويكملون صلاتهم فى بيوتهم . وعلى هذا فلم يثبت أن النبى عليه السلام صلى بهم أكثر من الثمانى ركعات ، ولم يخرج ليصلى بهم كل ليلة .

وفى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس أخيراً فصلوها عشرين ركعة ومضى العمل بهذا المنهج فى عهد الخلفاء

الراشدين ولم يخالفه أحد منهم فصار إجماعاً .

وفى عهد عمر بن عبد العزيز صليت ستاً وثلاثين ركعة . وكان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة فى الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات . فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل كل طواف اربع ركعات .

والذى اعتمده الأئمة أن عدد ركعاتها عشرون سوى الوتر ، وذهب المالكية إلى أن عدد ركعاتها عشرون سوى الشفع والوتر ، فيكون الجميع ثلاثاً وعشرين ركعة على مذهبهم ، وإحدى وعشرين عند غيرهم وينبغى تأخير الوتر عن صلاة التراويح ولا يجوز فعله قبلها لقوله عليه السلام : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً .

كيفيــة أدائهــا :

تندب صلاتها ركعتين كل ركعتين بتشهد وسلام فلو صلاها بسلام واحد فإن تشهد بعد كل ركعتين صحت مع الكراهة وإذا لم يتشهد إلا مرة واحدة قبل السلام فالمالكية والحنابلة يقولون بصحتها مع الكراهة الأشد . أما الأحناف فاختلف الرأى لديهم بين الصحة والفساد .

وذهب الشافعية إلى وجوب السلام بعد كل ركعتين فإذا لم يسلم فصلاته باطلة سواء تشهد بعد كل ركعتين أو لم يتشهد فالباطلان فيها لا خلاف فيه .

ويندب الجلوس قليلاً بعد كل أربع ركعات للاستراحة وأن يكون الجلوس بمقدار الأربع الركعات عند الأحناف وله أن يشغل نفسه بما شاء من الذكر خلاله أو يسكت .

ويشترط المالكية لندب هذا الجلوس أن يكون قد أطال فى صلاته فإن أوجز فلا يجوز له أن يجلس .

ويندب كذلك ختم القرآن كله فى صلاة التراويح موزعاً على صلاة الشهر كله . فإذا كان الخاتم إماماً فينبغى التخفيف فى القرآن ما لم يعلم من أحوال المأمومين إنهم راغبون فى إطالة القراءة فيها .

والأفضل أن تصلى من قيام فإن صلاها جالساً وكان قادراً على القيام صحت صلاته وخالف الأولى .

والأفضل صلاتها فى المسجد ، لأن كل ما الجماعة مطلوبة فيه ففعله فى المسجد أفضل .

وخالف المالكية فقالوا يندب صلاتها فى البيت لأنه أبعد

عن الرؤيا والتظاهر.

واشترطوا لصلاتها فى البيت ثلاثة شروط :

١ ـ أن ينشط لفعلها فى البيت ، فإذا كان ذلك يدعوه إلى الكسل عن فعلها ولو أحيانا ، صلاها مع الجماعة فى المسجد.

٢ ـ ألا يكون بأحد الحرمين المكى والمدنى ، وهو نازح ، فإن صلاتها فى المسجد وقتئذ تكون أفضل.

٣ ـ ألا يترتب على صلاتها فى البيت تعطيل المساجد ، فإذا حدث فالصلاة فى المسجد أفضل.

وقت أدائها :

وقت أداء صلاة التراويح يبدأ من أول ليلة من رمضان سابقة على الصوم وتؤدى بعد صلاة العشاء إلى الفجر وإذا أخرها بعد الوتر صحت مع الكراهة لقوله عليه السلام : «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» ويجوز عند بعضهم صلاتها بعد العشاء لو جمعت جمع تقديم مع المغرب .. ولا ينتهى وقت أدائها عند الشافعية بطلوع الفجر بل تؤدى مطلقاً. والقراءة فيها جهر دائماً.

الفصل التاسع

ليلة القدر

قال الحافظ بن حجر : اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه «ليلة» فى قوله تعالى : «إنا أنزلناه فى ليلة القدر» .

فقال بعض العلماء هو بمعنى التعظيم كقوله تعالى : «وما قدروا الله حق قدره» يعنى ما عظموه حق تعظيمه . والمعنى : أن هذه الليلة ذات قدر وتعظيم لنزول القرآن فيها والملائكة ورحمة الله بعباده . وكل عمل صالح فيها عظيم عند الله.

وقال آخرون القدر بمعنى تقدير الأمور وإبرامها الذى يرد كثيراً مع القضاء فيقال : القضاء والقدر . والمعنى أنها ليلة يفصل فيها ما جرى به القضاء ويكشف للملائكة .

وأيا كان المعنى فإن ليلة القدر هى التى أنزل الله فيها القرآن

الكريم من بيت العزة إلى السماء الأولى دفعة واحدة ثم نزل ـ بعد ـ منجماً حسب الحوادث والوقائع . وهذا الرأى يعزى لابن عباس رضى الله عنه وأرضاه .

واختلف الناس فى الليلة المباركة التى أنزل فيها القرآن هل هى فى رمضان أم هى فى شعبان ليلة النصف منه .

فقد ورد صريحاً فى القرآن الكريم أن الله أنزله فى ليلة القدر فى قوله تعالى : «إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر . ليلة القدر خير من ألف شهر» .

لكنه لم يبين متى تكون ليلة القدر وفى أى شهور العام . فهى غير محددة يقيناً .

وجاء فى سورة الدخان :

«إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم . أمراً من عندنا إنا كنا مرسلين» .

فهل هذه إحالة إلى تلك الليلة المسماة «ليلة القدر». فتكون موصوفة بما صرح به القرآن الكريم فى الموضعين : القدر والدخان . أم أن الليلة المباركة هى ليلة أخرى غير ليلة القدر . رأيان للعلماء .

لكن هناك نصاً آخر فى القرآن الكريم يحسم كل خلاف هو قوله تعالى : «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .. » .

وهذا النص نخرج منه بحقيقتين هامتين :

أولاهما : أن الليلة التى أنزل فيها القرآن هى من ليالى رمضان سواء سميت ليلة القدر ، أو ليلة مباركة .

ثانيتهما : أن كلاً من ليلة القدر والليلة المباركة وصفان لموصوف واحد هو ليلة من ليالى رمضان شرفها الله بجعلها مبدأ لنزول القرآن العظيم .

ومع هذا الوضوح فلا ينبغى خلاف يشتت أذهاننا حول ليلة القدر متى تكون ، وهل هى الليلة المباركة أم هما ليلتان . ويقوى هذا الفهم السنة العملية الطاهرة .

كيف كان النبى عليه السلام يحيى العشر الأواخر من رمضان ؟

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله .

كان الرسول عليه السلام يكثر من قيام الليل طوال العام لقوله تعالى : «ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» وقوله تعالى : «قم الليل إلا قليلا» لكنه كان يسلك فى رمضان مسلكاً خاصاً فاذا أقبلت العشر الأواخر منه جد فى عبادة الله وأشرك معه أهله فى تلك العبادة كما ورد فى حديث عائشة المذكور رضى الله عنها . ومعنى شد مئزره جد واجتهد ما وسعه الجهد فى القرب إلى الله تعالى بالذكر والصلاة .

وفى رواية الطبرانى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء . ومعنى أحيا ليله يعنى عبد الله فيه والمراد بالليل بعضه لا كله لقول عائشة رضى الله عنها ما علمته قام ليله حتى الصباح .

وإنما كانت العشر الأواخر بهذه المنزلة لأن ليلة القدر تقع فيها لحديث : التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان . ويكاد يجمع العلماء على أنها ليلة السابع والعشرين . وإنما أبهمت ليلة القدر ولم تحدد ليكثر ترقبها بالعبادة وفى ذلك مغنم للصائم .

ومن الأدعية الواردة فيها أن يقول «اللهم إنك عفو غفور تحب العفو فاعف عنا ..» .

أوصـاف لهـا معـنى

لقد وصف القرآن الحكيم ليلة القدر هذه بأوصاف هى أحق بها وإذا استحضرت تلك الأوصاف امتلأت نفسك إجلالاً وتقديراً ، وأيقنت أنها ليلة فريدة ليس لها مثيل من ليالى الدهر.

فقد وصفت فى السورة المسماة باسمها بأنها : خير من ألف شهر ، وأن الملائكة والروح تنزل فيها ، وأن ذلك حاصل بإذن ربهم ، وأنها سلام حتى مطلع الفجر.

وقد سبق هذه الأوصاف استفهام مثير : «وما أدراك ما ليلة القدر» يعنى أنها لرفعة شأنها وجلال قدرها لا تقع تحت حسبان أحد ، أنها تجل عن الوصف كما يقولون.

ومن خصائص التعبير القرآنى أنه إذا أراد تعظيم أمر ، جعل ذلك الإستفهام دليلاً على ذلك.

وفى سورة الدخان وصفها بأنها : ليلة مباركة ، وفيها يفرق

كل أمر حكيم. ولماذا كانت تلك الليلة موصوفة بهذه الصفات الجليلة ؟

أجاب القرآن على هذا فذكر فى كلا الموضعين سبب ذلك التعظيم : إنه إنزال القرآن الكريم فيها.. وليلة إنزال القرآن أخصب ليلة فى التاريخ الإنسانى كله. بل هى مركز تجمع لأشعة الهداية كلها. طاقة هائلة من النور الباهر احتوت كل هدايات السماء ، فكان وليدها ـ القرآن ـ رائد الإنسانية كلها عبر مستقبلها الطويل فيه لكل معضلة حل. ولكل داء دواء وقد جاء فى كتب التفسير أن النبى عليه السلام قص على أصحابه قصة رجل من الأمم السابقة حمل السلاح فى سبيل الله ألف شهر. فتعجب الصحابة من شأنه وودوا لو كانوا مثله. فأعلمهم الله أن ليلة واحدة لو أحسنوا العمل فيها تعدل عمل ذلك الرجل. وأن تلك الليلة هى ليلة القدر «خير من ألف شهر» يعنى ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر. فما أعظم فضل الله على هذه الأمة. وما أكثر ما منَّ الله به علينا من نفحات : «وفى ذلك فليتنافس المتنافسون».

كيف نحيي ليلة القدر :

لا تظن أيها المسلم أن إحياء ليلة القدر هو ذلك التقليد

المتبع من إقامة السرادقات والاحتفال بها فى دور العبادة ، فيتحدث المتحدثون عن فضلها ثم ينصرف كل واحد وكأنه أدى فوق ما هو لائق بفضل هذه المناسبة .

وإنما إحياء ليلة القدر أن تنشط لذكر الله متأملاً فى ملكوته شاكراً له على نعمائه تائباً إليه من عصيانه راغباً فى رضوانه ، خالياً بنفسك إليه وقد صفت روحك وطهر قلبك . وصح عزمك . تناجيه فيسمعك وتدعوه فيستجيب لك .

فإذا فعلت وامتلأت روحك إجلالاً لربك ، وذقت حلاوة المناجاة وأشرقت نفسك بنور ربها . فأبشر فقد أحييتها وأجرت .

وإلا فقد أخطأت الطريق فحاول أن تصلح من شأنك . وتعدل من منهجك تجد حلاوة الإيمان . وما عبد الله رجل بطريق أفضل من الطريق الذى وضعه هو لعبادته . وعلى الله قصد السبيل .

الفصل العاشر

زكاة الفطر

للحياة ضرورات أربع لا تستقيم بدونها حياة. وهى : المأكل والمشرب ، والمسكن والملبس. وإليها أشار القرآن الكريم فى معرض الإمتنان على آدم فى قوله تعالى : «أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى. وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى» وهذه الضرورات ليست طوع كل الناس بل منهم المحروم منها والعاجز عن الكسب. ومن هؤلاء الفقراء والمساكين الذين لا يخلو منهم مجتمع. ومن عدالة التشريع الاسلامى أن كفل لهؤلاء جميعاً حق الحياة الكريمة الآمنة ، فى ما شرع لهم من زكاة ، وفى ما أوجب من إنفاق. فجعل الزكاة العامة مورداً لسد احتياجاتهم على مدار السنة ، ولم ينسهم فى المناسبات الهامة ، فجعل لهم ثلث الأضاحى فى عيد الأضحى ، وخصهم بزكاة الفطر فى عيد الفطر. وبهذا أصبح لكل عباد الله نصيب فى نعم الله.

حكمة مشروعية زكاة الفطر

يرى فريق من العلماء أن المقصود منها هو التوسعة على الفقراء والمساكين فى يوم العيد ، حتى يشعروا هم وأسرهم بالبهجة والسرور فيه ، وفى هذا جبر لخاطرهم يجعلهم فى رباط وثيق مع المجتمع الذى يعيشون فيه ، وينعمون بخيراته .

ويرى فريق آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والعبث ، أى أنها تجبر عنه أموراً كان ينبغى اجتنابها حال الصوم .

ويغلو آخرون فيقولون : أن صوم رمضان لا يقبل إلا بعد أداء زكاة الفطر .

والرأى الأول هو الأقرب إلى الصواب ، يقويه قوله عليه السلام : «أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم» .

ويليه فى القبول الرأى الثانى . وليس بعيداً أن يكون مقصود الشرع الحكيم الرأيان معاً .

أما القول الثالث فتبدو عليه سمة الضعف ، لأن الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة . وليست زكاة الفطر مثله ؛ فلا يتوقف قبوله على عمل ليس هو من حقيقته .

وقت وجوب زكاة الفطر

يرى الأحناف أن وقت وجوبها هو طلوع فجر يوم العيد . أما الحنابلة فيقولون أن وقت وجوبها هو غروب الشمس ليلة العيد . كما يقول بذلك الشافعية حيث أنها تجب عندهم بآخر جزء من رمضان ، وأول جزء من شوال . وهذا معناه غروب شمس ليلة العيد .

أما المالكية فلهم فيها رأيان :

أحدهما أنها تجب بغروب شمس ليلة العيد . **وثانيهما** أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد . وهم بذلك يلتقون مع جميع الآراء السابقة .

وتظهر ثمرة الخلاف فى أن من مات قبل فجر يوم العيد فلا تجب فى حقه زكاة الفطر عند الأحناف . ولا عند المالكية على أحد رأييهم . وتجب عليه عند الحنابلة والشافعية ، وعند المالكية على أحد رأييهم . كذلك فإن من يولد قبيل طلوع فجر العيد لا تجب عليه الزكاة عند الحنابلة والشافعية . والمالكية على أحد رأييهم كذلك لأنه ساعة وجوب الزكاة لم يكن موجوداً .

على من تجب زكاة الفطر

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الزكاة تجب على كل حر مسلم قادر على إخراجها وقت وجوبها . وفسروا القدرة بأن يكون مالكاً لأكثر من نفقات العيد حسب ما جرت به العادة ، لأن الزكاة تجب فى القدر الزائد على النفقة المطلوبة لا فيها نفسها . ويخرجها الشخص عن نفسه ، وعمن تجب عليه نفقته شرعاً ، وهم هنا : الزوجة والأولاد الصغار ، وكذلك الكبار إذا كانوا عاجزين عن الكسب ولو لتفرغهم لطلب العلم . أو كانوا غير راشدين .

ثم الوالدان الفقيران ، ثم من يعمل على خدمته ، إلا إذا كان له أجر ثابت فزكاته على نفسه .

وخالف الأحناف فقالوا بعدم وجوبها على الرجل بالنسبة لزوجته ، إلا أن يتطوع بها فإنها تجزى عنها ولو بغير إذنها .

والزوجة غير المدخول بها لا تجب زكاتها على زوجها ، وكذلك المرأة الناشز التى لا تؤدى واجباتها نحو زوجها . وجوز الحنابلة إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذى فى البطن .

وإذا لم يجد العائل مقداراً من المال يكفى زكاة أفراد

أسرته ، فإنه يخرجها عن البعض بادئاً بنفسه . ثم زوجته فأمه فأبيه فأولاده . ثم الأقرب فالأقرب حسب ترتيبهم فى الميراث .

وبعض العلماء يقدم الأولاد على الوالدين ، ولا يجب عليه الإقتراض من أجل الزكاة . بل يجوز إذا وثق فى السداد . والأصل سقوط الزكاة عنه لعدم القدرة .

وقت إخـراج زكاة الفطـر

اتـفـق الفقهاء على أن أفضل وقت لإخراجها هو ما بين طلوع فجر يوم العيد وصلاته . وكرهوا تأخيرها عنه ، لكنها لا تسقط بالتأخير بل هى حق ثابت يجب عليه إخراجه وعليه إثم التأخير . وكذلك منعوا إخراجها قبل هذا الوقت . وهذا المنهج يجب النظر فيه وتعديله لأنه كان يليق بعصور كانت الحياة فيها سهلة يسيرة . ونحن نعيش فى عصر مخالف لما كان يصلح له ذلك الوضع ، أمور الحياة فيه معقدة ولذلك يجب أن نعطى مستحق زكاة الفطر فرصة كافية للإستعداد للعيد .

وهذا يقتضى أن نقدم وقت إخراجها عما هو منصوص عليه عند الفقهاء .

وقد فطن بعض علماء المالكية قديماً إلى هذا المغزى فجوزوا

إخراجها قبل العيد بنحو اليومين والثلاثة . وآخرون يجعلون رمضان كله وقتاً لإخراجها . والحكمة أن ينتفع بها مستحقوها فى العيد . فلنعطها لهم قبلة بزمن مناسب حتى لا يستهلكوها قبل حلوله ، ثم يضطروا للسؤال الذى حذر الرسول عليه السلام منه فيقع المحظور . ومن أجله شرعت زكاة الفطرة .

والفقه الإسلامى مرن يقوم على تلبية مصالح الناس غير ضرر ولا ضرار ، فلا يضيق بمثل هذا التعديل الهادف الذى لم يخرج عن أصوله .

إلى من تعطى زكاة الفطر

ذهب الجمهور إلى أن زكاة الفطر يجوز إعطاؤها إلى أى نوع من الأنواع الثمانية المذكورين فى قوله تعالى : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل» .

وخالف المالكية فحصروا إعطاءها فى الفقراء والمساكين فقط لكثرتهم ولأنهم يوجدون غالباً .

ولا يجوز للمزكى أن يعطى زكاته لقريب له تجب عليه نفقته ، لأن نفعها سيعود عليه . ويجب توزيع الزكاة فى موضع

وجوبها فلا يجوز نقلها إلى بلد أخرى إلا إذا لم يوجد من يستحقها فتنقل إلى أقرب موضع من موضع الوجوب .

نوعها ومقدارها

للعلماء تفاصيل مسهبة فى بيان النوع والمقدار لا داعى لذكرها ما داموا قد جوزوا إخراج البدل النقدى عنها . وصالح الفقراء يقتضى تحرى الدقة عند إخراجها نقوداً بأن يكون النقد متساوياً مع الأصل الواجب إخراجه وأن تطوع المزكى إذا استطاع كان خيراً . ولنجعل دائماً نصب أعيننا قوله تعالى : «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون» .

الفصل الحادي عشر

صلاة العيدين

حكمها : صلاة العيدين من الصلوات غير المكتوبة ـ يعنى ليست فرضاً ـ وقد شرعت فى السنة الأولى من الهجرة . فحين قدم الرسول عليه السلام المدينة وجد لأهلها يومين يلعبون فيهما . فقال ما هذان اليومان؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله أبدلكم خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر. وقد اختلف الفقهاء فى حكمها :

فذهب الإمامان الشافعى ومالك إلى أنها سنة عين ـ يعنى يطالب بها كل شخص ـ مؤكدة ثم اختلفا حول من يطالب بها .

فقال الشافعى كل من يؤمر بالصلاة من الرجال والنساء والأرقاء .

وقال مالك يطالب بها كل من تجب عليه صلاة الجمعة .. وعلى هذا فلا تطالب المرأة بصلاة العيد ولا الرقيق لأنهما لا تجب عليهما صلاة الجمعة عند مالك رضى الله عنه . بل هى مندوبة فى حقها ، وكذلك الصبيان .

ويقول الأحناف أنها واجب ـ والواجب عندهم فوق السنة ودون الفرض ـ والمطالب بها عندهم هو من تجب عليه صلاة الجمعة . فهم يلتقون مع الإمام مالك فى هذا الحكم

ويعدها الحنابلة من فروض الكفاية ـ يعنى إذا فعلها البعض سقطت عن الباقين ـ والمطالب بها عندهم من تجب عليه صلاة الجمعة . فهم مع الإمام مالك والأحناف فى هذا الشرط .

وقد اتفقوا على أن الجماعة شرط فيها فلا تصلى فرادى . ومن لم يدرك صلاة العيد فى جماعة مع الإمام فإن مالكاً يجوز له فعلها منفرداً ويقرأ فيها سراً . وإلى مثل هذا ذهب الحنابلة . ووقت قضائها عند مالك نصف اليوم الأول إلى وقت الظهر . وعند الحنابلة فى أى وقت شاء .

وقت أدائها :

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن وقت صلاة العيدين يبدأ من

حل النافلة يعنى طلوع الشمس بمقدار ثلث ساعة ويستمر الأداء إلى الزوال (منتصف النهار) عند المالكية والحنفية. ولا تقضى بعد الزوال عندهما. ومن فاتته صلاة العيد مع الجماعة فله صلاتها منفرداً إلا أن الأحناف يقولون إذا صلاها منفرداً أتى بأربع ركعات لا ركعتين قاسياً على الجمعة.

وينتهى وقت أدائها إلى قبيل الزوال عند الحنابلة أما قضاؤها ففى أى وقت شاء سواء فاتته لعذر، أم لغير عذر.

وخالف الشافعية فقالوا وقت أدائها من طلوع الشمس وإن لم ترتفع وينتهى عند الزوال. فهم متفقون مع الأئمة الثلاثة فى الإنتهاء ومختلفون معهم فى الإبتداء.

مكان أدائها:

الأصل فى صلاة العيدين أن تؤدى بالصحراء (الفضاء) ولا تصلى فى المساجد عملاً بالسنة، لأن الرسول عليه السلام كان يصليها بالصحراء ولم يصلها بالمسجد إلا لعذر كنزول مطر وغيره. ولكن الفقهاء ناقشوا هذا العمل على الوجه الآتى:

المالكية قالوا: يندب فعلها بالصحراء ولا يسن فإذا أديت بالمسجد صحت مع خلاف المندوب.

والحنفية حكموا بكراهة أدائها فى المسجد مطلقاً . أما الشافعية فقد فضلوا أداءها فى المسجد لشرفه إلا لعذر . واتفق مالك والشافعى وأحمد على أفضلية أدائها بالمسجد الحرام . وخالف الأحناف فقالوا : مكروهة .

حكم التكبير فيها

تصلى صلاة العيدين جهراً على خلاف ما هو معروف فى الصلاة النهارية إذ المطلوب فيها السر ما عدا صلاة الجمعة .

ولعل السر فى هذه التفرقة يرجع إلى أن الجماعة شرط فى صحتها . الجمعة باتفاق . والعيدان كذلك عند ثلاثة من الأئمة . وخالف مالك فقال الجماعة فى صلاة العيدين شرط فى وقوعها سنة وتصح إذا صليت فرادى . ولكى يتمتع المقتدون بسماع القرآن كانت الصلاة فيها ـ الجمعة والعيدين ـ جهراً .

واختصت صلاة العيد بالتكبير الزائد فيها لقوله تعالى : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » .

ولهم فى ذلك عدة آراء :

فقال مالك : يكبر فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام

وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفى الركعة الثانية يكبر بعد الرفع من السجود والقيام معتدلاً مطمئناً خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام . وفى كل مرة يكبر بصوت مسموع .

وقال الشافعى فى الأولى يكبر ثمانى وفى الثانية ستاً مع تكبيرة القيام من السجود . وقال أبو حنيفة يكبر ثلاثاً فى الأولى مع تكبيرة الإحرام وثلاثاً فى الثانية . وذهب قوم إلى أن عدد التكبيرات تسع فى كل ركعة . ولكل منهم دليل وسند . ووقت التكبير فى الركعة الثانية عند الأحناف بعد الفراغ من قراءة الفاتحة والسورة وإذا قدم أجزأ مع خلاف الأولى .

فإذا صليت مع الجماعة فاقتد بإمامك فيه ، وإذا صليت منفرداً ـ لعذر ـ فإن أى رأى من هذه الآراء تأخذ به فى صلاتك فهى صحيحة .

واختلف الفقهاء إذ لم يكبر المصلى التكبيرات الزوائد هل يأتى بها إن أمكن أو تلغى فلا يطالب بها ، أو يسجد من أجلها سجود سهو .

ونكتفى هنا برأيى المالكية والحنابلة . فالمالكية يقولون إن التكبير سنة مؤكدة فإذا نسى المصلى شيئاً منه ولو واحدة فإذا

تذكره قبل الركوع أتى به ولا يفعله إن ركع فإن فعل بطلت صلاته. وإنما يسجد له قبل السلام سجود سهو.

أما الحنابلة فإن التكبير الزائد عندهم يلغى إذا لم يأت فى الصلاة فى محله لأنه عندهم سنة فات موضعها.

ويقرأ المصلى وحده أو الإمام سورة بعد الفاتحة فى كل من الركعتين. ويقرأ ما شاء من سور القرآن. لكنهم نصوا على بعض السور ندباً لا لزوماً مثل سورتى : سبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى. والغاشية فى الثانية.

هل يجوز التنفل قبلها ؟

اتفق المالكية والحنابلة على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لكن مالكاً قيد الكراهة بتأدية صلاة العيد فى الصحراء فإذا أديت فى المسجد فلا كراهة عندهم. وذهب أحمد إلى القول بالكراهة مطلقاً سواء أديت بالصحراء أو المسجد.

وقال الشافعى بكراهة التنفل قبلها وبعدها بالنسبة للإمام فقط أما غيره فيجوز له ذلك.

كما حكم الأحناف بكراهة التنفل قبلها وبعدها.

من هو المطالب بصلاة العيدين ؟

بعض الفقهاء ، ومنهم الإمام مالك ، يقيس صلاة العيدين على صلاة الجمعة . وهؤلاء يقولون عليه صلاة الجمعة وعلى ذلك لا تجب صلاة العيد على :

(أ) المسافر .

(ب) النساء .

(جـ) الأرقاء إن وجدوا .

(د) المرضى مرضاً يبيح لهم التخلف عن الجمعة ـ الأطفال المميزين .

وبعضهم لم يقس صلاة العيدين على صلاة الجمعة . وهؤلاء يقولون : إن صلاة العيدين يطالب بها كل مكلف مأمور بأداء الصلاة . وعلى هذا فتجب صلاة العيدين على المسافر والنساء والأرقاء إن وجدوا ومن هم دون البلوغ من الأطفال المميزين ويجب على المرأة إذا خرجت للصلاة ألا تبالغ فى الزينة بما يجعلها مثار فتنة . والواجب عليها حينئذ أداؤها فى بيتها وهؤلاء يستندون إلى أن النبى عليه السلام أمر النساء بالخروج لصلاة العيد .

وتصلى المرأة إذا خرجت للصلاة خلف صفوف الرجال أو

فى المقاصير الخاصة بهن ولا ترفع صوتها بقراءة أو تكبير .

وآخرون يقولون : إن أهل البوادى ـ سكان الصحارى ـ غير مطالبين بصلاة العيدين إذا بعدوا عن المدن بعداً ملحوظاً . هذا رأى . ولكن ما المانع إذا صلى أهل البوادى ببواديهم صلاة مستقلة . لا أعلم أن هناك مانعاً من ذلك .

إذا اجتمع عيد وجمعة

يصادف كثيراً اجتماع العيد مع الجمعة فهل تجزئ صلاة العيد ، وهى سابقة ، عن صلاة الجمعة اللاحقة ؟

تطرف بعضهم فقال تجزئ وليس على من صلى العيد جماعة جمعة ، وخفف آخرون من هذا التطرف فقالوا : إن أجزاء العيد عن الجمعة لأهل البوادى الذين يردون الأمصار والمدن لصلاة العيد والجمعة خاصة .

واستند هؤلاء إلى ما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه خطب فى يوم عيد وجمعة فقال «من أحب من أهل البوادى أن ينتظر الجمعة فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فليرجع» وروى مثله عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الإمام الشافعى .

لكن هذا مخالف للأصول . لأن صلاة العيد سنة وصلاة

الجمعة فرض فلا تجزئ سنة عنها .

ولذلك ذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى أن المكلف مطالب بهما جميعاً : العيد والجمعة . ولا ينوب أحدهما عن الآخر . وهذا هو الأصل .

أما ما روى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما فهما لم يقولا بإسقاط الجمعة وإنما خففا عن أهل البوادى فأجازا لهم التخلف عن صلاة الجمعة فى المدن ، على أن يصلى كل منهم صلاة الظهر فى باديته وهذا اجتهاد منهما رضى الله عنهما . وليس مخالفة خارجة عن الأصول .

آداب صلاة العيدين

يندب الاغتسال لصلاة العيدين ، وأن يلبس أحسن ما عنده من الثياب جديداً أو مغسولاً لا قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» ويندب أن يأكل قبل خروجه للصلاة فى عيد الفطر ، وأما فى عيد الأضحى فيندب الصيام حتى يفرغ من الصلاة ، وأن يكون المأكول تمراً وتراً (ثلاثاً أو خمساً) ، ويندب الإستماع إلى الخطبة وموعظة العيد . كما يندب أن يخرج مبكراً إلى المصلى ، ويندب ـ كذلك ـ تحسين الهيئة بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران ، وأن يخرج إلى

المصلى وأن يكبر حال خروجه جهراً وأن يستمر على التكبير حتى تحين الصلاة. وأن يرجع من غير الطريق التى جاء منها ويندب كثرة التصدق على الفقراء والمحتاجين، وإظهار البشاشة والسرور فى وجه من يلقاه.

والحمد لله فى الأولى والآخرة

المحتويات

صفحة

مطابع الشروق

بيروت: ص.ب. ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣ - برقيا: داشروق - تلكس: SHOROK 20175 LE
القاهرة: ١٦ شارع جواد حسني - هاتف: ٧٧٤٨١٤ - ٧٧٤٥٧٨ - برقيا: شروق - تلكس: 93091 SHROK UN

